FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/329
20 December 1989
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته العشرين

(فيينا ، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	٣
الفصل		
الأول - النظر في مشروع أحكام القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية	١٠ - ١٩٨	٤
المادة ١	١٢ - ٢٥	٤
المادة ٢	٢٦ - ٨٢	٧
المادة ٣	٨٣ - ٩٣	١٧
المادة ٤	٩٤ - ١١١	١٩
المادة ٥	١١٢ - ١٢٧	٢٣
المادة ٦	١٢٨ - ١٤١	٢٥
المادة ٧	١٤٢ - ١٤٧	٢٨
المادة ٨	١٤٨ - ١٦٧	٢٩
المادة ٩	١٦٨ - ١٨٦	٣٣
المادة ١٠	١٨٤ - ١٨٦	٣٥
المادة ١٢	١٨٧ - ١٨٨	٣٦
المادة ١٤	١٨٩ - ١٩٣	٣٨
فريق الصياغة	١٩٣ - ١٩٤	٣٩
بيان من وفد الولايات المتحدة	١٩٥ - ١٩٨	٣٩
الثاني - الدورات المقبلة	١٩٩	٤٠
مرفق - مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية المتأتي من الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية		٤١

مقدمة

١ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٨٦ أن تبدأ في إعداد قواعد نموذجية بشأن التحويلات الالكترونية للأموال وأن تعهد بهذه المهمة الى الفريق العامل المعني بالصكوك الدولية القابلة للتداول ، الذي أعادت تسميته فأصبح الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية .(١)

٢ - واضطلع الفريق العامل بهذه المهمة في دورته السادسة عشرة (فيينا ، ٢ - ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧) التي نظر فيها في عدد من المسائل القانونية التي وردت في مذكرة أعدتها الأمانة . وطلب الفريق من الأمانة أن تعد مشروع أحكام يقوم على المناقشات التي دارت خلال دورته السادسة عشرة لكي ينظر فيه في دورته السابعة عشرة . ونظر الفريق العامل ، في دورته السابعة عشرة (نيويورك ، ٥ - ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨) ، في مشروع الأحكام الذي أعدته الأمانة . وفي ختام المناقشات طلب الفريق العامل من الأمانة أن تعد مشروعا منقحا للقواعد النموذجية . وبدأ الفريق العامل ، في دورته الثامنة عشرة (فيينا ، ٥ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨) ، النظر في المشروع الجديد للقواعد النموذجية والذي أطلق عليه اسم القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية . وواصل الفريق العامل ، في دورته التاسعة عشرة ، النظر في مشروع القانون النموذجي .

٣ - وعقد الفريق العامل دورته العشرين في فيينا في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وكان الفريق يتكون من جميع الدول الأعضاء في اللجنة . وقد حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدانمرك ، سنغافورة ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

٤ - وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية : استراليا واسرائيل وأوغندا وباكستان وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الدومينيكية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية كوريا ورومانيا والسويد وسويسرا وعمان وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكولومبيا والكويت والمملكة العربية السعودية والنمسا .

---

(١) أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/41/17) ، الفقرة ٢٣٠ .

٥ - وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية : صندوق النقد الدولي ، ومصرف التسويات الدولية ، ولجنة الاتحادات الأوروبية ، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، واتحاد مصارف الاتحاد الأوروبي ، وغرفة التجارة الدولية ، واتحاد مصارف أمريكا اللاتينية ، وجمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي .

٦ - وانتخب الفريق العامل عضويّ المكتب التاليين :

الرئيس : السيد خوزيه ماريا أباسكال زامورا (المكسيك)

المقرر : السيد برادلي كروفورد (كندا)

٧ - وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل :

(أ) جدول الأعمال المؤقت (A/CN.9/WG.IV/WP.43) ؛

(ب) التحويلات الدائنة الدولية : ملاحظات على مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.IV/WP.44) .

٨ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي :

(أ) انتخاب أعضاء المكتب .

(ب) إقرار جدول الأعمال .

(ج) إعداد القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية .

(د) مسائل أخرى .

(هـ) اعتماد التقرير .

٩ - وأتيحت أثناء الدورة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/CN.9/297) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته السابعة عشرة (A/CN.9/317) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته الثامنة عشرة (A/CN.9/318) ؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/CN.9/328) .

أولا - النظر في مشروع أحكام القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية

١٠ - إن نص مشروع القانون النموذجي المعروض على الفريق العامل هو ذلك الوارد في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة عشرة (A/CN.9/328 ، المرفق) والذي أعيد استنساخه مع الملاحظات في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 .

عنوان مشروع القانون النموذجي

١١ - حظي العنوان بالقبول ، على أن تجرى في وقت لاحق مناقشة مجال التطبيق كما هو وارد في المادة ١ .

المادة ١

مفهوم الصفة الدولية

١٢ - كان هناك رأي يقول بتطبيق القانون النموذجي على التحويلات الدائنة المحلية فضلا عن الدولية . وذكر أن التحويلات الدائنة تتم بصورة متزايدة عن طريق النظم الالكترونية التي لا تميّز بين التحويلات المحلية الصرفة وتلك التي لها صلة ببلدين أو أكثر . وهذا من شأنه أن يحدث مشاكل تنفيذية اذا ما طبّق قانونان مختلفان على التحويلات الدائنة التي تمر عبر مثل هذه النظم ، قانون للتحويلات الصادرة في بلد آخر أو المرسلة اليه وقانون آخر للتحويلات المحلية الصرفة . وذكر أيضا أن المشرّعين الذين يدرسون القانون النموذجي سيجدون أن من الصعب عليهم أن يفهموا لماذا ينبغي أن يعتمد قانون معين للتحويلات الدائنة الدولية في حين لم تقم أية دولة في الوقت الحاضر بسنّ قانون مماثل للتحويلات الدائنة المحلية .

١٣ - وأفاد رأي آخر بأن يبقى نطاق تطبيق القانون النموذجي مقتصرا على التحويلات الدائنة الدولية . ومع أن الولاية المعطاة للفريق العامل تسمح له بإعداد قانون نموذجي ينطبق على التحويلات الدائنة المحلية ، فإن الاطار الكامل الذي يجري إعداد القانون النموذجي ضمنه يتعلق بالتحويلات الدولية . وقد ذكر أن المشاكل التي تواجه في التحويلات الدائنة الدولية تختلف عن تلك التي تواجه في التحويلات الدائنة المحلية ، وخصوصا فيما يتعلق بالمخاطر التي يتعرض لها المصرف والعميل على حد سواء . وقد تكون بعض البلدان التي لها تاريخ طويل في التحويلات الدائنة المحلية مستعدة لاعتماد القانون النموذجي اذا انطبق على التحويلات الدائنة الدولية فقط ، ولكنها لن تكون مستعدة لتعديل ممارساتها وقواعدها الحالية التي تخضع لها التحويلات الدائنة المحلية . وأشير أيضا الى أنه بينما يوجد بعض التشابه بين المشاكل التي تواجهها جميع البلدان في إجراء التحويلات الدائنة الدولية ، فإن المشاكل التي

تواجهها البلدان المختلفة ، والقواعد القانونية الملائمة كي تخضع لها التحويلات الدائنة المحلية نتيجة لذلك ، تختلف اختلافا كبيرا .

١٤ - وقد اقترح كذلك بأنه حتى اذا كان القانون النموذجي يقتصر عن طريق أحكامه على التحويلات الدائنة الدولية ، فقد ترغب بعض الدول في تطبيقه على التحويلات الدائنة المحلية كذلك . ولذلك ، فإن من الضروري مواجهة المشاكل السياسية الصعبة التي قد يخلقها وضع نص في القانون النموذجي على أنه ينطبق على جميع التحويلات الدائنة .

١٥ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل أن نطاق تطبيق القانون النموذجي ينبغي أن يستمر في النص على أنه لا ينطبق إلا على التحويلات الدائنة ذات الصفة الدولية .

معايير الصفة الدولية

١٦ - كان هناك اتفاق عام على أن معيار الصفة الدولية للتحويل الدائن كما صيغ في المادة ١ تقييدي للغاية . وقد دونت الأمثلة المبينة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 ، المادة ١ ، الملاحظات ٤ - ٦ . وقد أشير في تلك الملاحظات الى أن المصرف الذي يصدر تحويلا دائنا لحسابه الخاص هو مصدر وليس مصرف مصدِر ، وأن المصرف الذي يتلقى رصيدا دائنا لحسابه الخاص هو مستفيد وليس مصرف مستفيدٍ . ولذلك فإن التحويل الذي يقوم به المصرف بصفته المصدر الى مصرف شان بصفته المستفيد عن طريق إصدار تعليمات الى مصرفهما المراسل المشترك ليجري قيدا مدينا وقيدا دائنا في الحسابات الملائمة التي يحتفظ بها لا يكون تحويلا دائنا دوليا ولا ينطبق القانون النموذجي عليه حتى لو كانت المصارف الثلاثة تقع في دول مختلفة . وستنشأ هذه النتيجة لأنه لن يكون هناك "مصرف مصدِر" و "مصرف مستفيد" في دولتين مختلفتين .

١٧ - وعلى العكس من ذلك فإنه اذا كان التحويل المذكور في المثال الوارد أعلاه قد تم بناء على تعليمات عميل أو لصالح عميل ، فسيكون هناك مصرف مصدر ومصرف مستفيد في دولتين مختلفتين وسينطبق القانون النموذجي .

١٨ - وأشار أحد الآراء الى أن التحويل ينبغي أن يعتبر دوليا وينبغي أن ينطبق القانون النموذجي اذا كان أي طرفين بين المصدر أو المستفيد أو المصرف يوجدان في دول مختلفة . ووفقا لهذا الرأي ، فإن التحويل الدائن الذي يشترك فيه مصرف واحد فقط سيكون تحويلا دائنا دوليا مادام أي من المصدر أو المستفيد يوجد في دولة مختلفة . وقد طرح سؤال عما اذا كان الوجود في دولة أخرى يشير الى الموقع الطبيعي عندما يصدر أمر الدفع أو يشير الى مكان الاقامة .

١٩ - وجاء في رأي آخر أن القانون النموذجي ينبغي ألا ينطبق إلا اذا اشترك فيه

نظامان مصرفيان لدولتين مختلفتين . ووفقا لهذا الرأي ينطبق القانون النموذجي على المثال الوارد في الفقرة ١٦ ولكن لا ينطبق بالضرورة على المثال الوارد في الفقرة ١٨ .

٣٠ - وعلاوة على ذلك ووفقا لهذا الرأي ، ينطبق القانون النموذجي أيضا على التحويل الذي يكون فيه مصرف المصدر ومصرف المستفيد في نفس الدولة ولكن المصرف الوسيط موجود في دولة مختلفة . وجرى التساؤل عما اذا كان مصرف التسوية الموجود في دولة ثانية ينبغي أن يعتبر مصرفا وسيطا وعما اذا كان مثل هذا التحويل يخضع للقانون النموذجي . إلا أنه أشير الى أن مصرف المصدر له الخيار في أن تسيير التحويل الدائن عن طريق المصرف في الدولة الثانية ، وفي هذه الحالة يكون ذلك المصرف دون شك مصرفا وسيطا ، أو أن يصدر أمرين من أوامر الدفع ، أحدهما لمصرف المستفيد والثاني للمصرف الموجود في الدولة الأخرى معطيا إياه أمرا بإجراء قيد دائن في حساب مصرف المستفيد . وقد ذكر بأنه وفقا للتعريف الحالي للمصرف الوسيط ، يكون مصرف التسوية مصرفا وسيطا . (للاطلاع على المزيد من المناقشات بشأن ما اذا كان ينبغي اعتبار مصرف التسوية مصرفا وسيطا ، أنظر الفقرتين ٧٠ و ٧١ أدناه) .

٣١ - واقترح بأن إحدى الوسائل لشمول المثال الوارد في الفقرة ٧ تتمثل في تغيير تعريف مصرف المصدر ومصرف المستفيد ليشمل الحالات التي يكون فيها المصدر أو المستفيد هو نفسه مصرفا . وقد جرى الاعتراض على هذا الاقتراح على أساس أنه سيغيّر التعاريف عن المعنى المعطى لها بصورة عامة في الأوساط المصرفية .

٣٢ - وتم الاعراب عن القلق من أنه أيا كانت المعايير النهائية للصفة الدولية ، ينبغي أن يكون المصرف المتلقي قادرا على أن يعرف من أمر الدفع المتلقي إن كان القانون النموذجي ينطبق على التحويل . وذكر أنه من الأهمية بمكان خاص أن يتسنى للمصرف المتلقي القيام بذلك عندما تكون القواعد التنفيذية بموجب القانون النموذجي مختلفة عن القواعد التنفيذية المقابلة بموجب القانون الآخر القابل للتطبيق . (للاطلاع على المزيد من المناقشات عن ضرورة كون المصرف المتلقي قادرا على أن يقرر من أمر الدفع ما اذا كان القانون النموذجي ينطبق على التحويل ، أنظر الفقرات ٥٥ و ٥٦ و ٨٨ و ٩٣ أدناه .)

٣٣ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل أن يضيف الى الفقرة (١) عبارة "أو كان المصرف ومصرفه المتلقي في بلدين مختلفين اذا كان المصدر مصرفا ." (للاطلاع على رد فعل الفريق العامل ازاء التغيير في الصياغة الذي أحدثه فريق الصياغة ، أنظر الفقرة ١٩٤ ، أدناه .)

التحويلات لأغراض استهلاكية

٢٤ - لم يكن هناك تأييد لاقتراح مفاده أن الحاجة تدعو الى توضيح حاشية المادة ١ ، بأن القانون النموذجي لا يشمل القضايا المتعلقة بحماية المستهلك أو بأن تنقل الحاشية الى متن المادة .

اقتراح بشأن الصياغة

٢٥ - وافق الفريق العامل على وجوب أن يشير نص الفقرة (٢) الى "فروع مصرف ما" في البلدان المختلفة ، وذلك من أجل ازالة ما يحتمل من غموض .

المادة ٣

٢٦ - قرر الفريق العامل أن يضيف كفقرة افتتاحية للمادة التالية "لأغراض هذا القانون :".

التحويل الدائن

٢٧ - وقد أدرك المشتركون أن تعريف "التحويل الدائن" وكذلك ما يرتبط به من تعريف "أمر الدفع" لهما أهمية خاصة ، إذ أن المادة ١ بشأن نطاق تطبيق القانون النموذجي تنص على أن القانون يسري على التحويلات الدائنة . ولهذا ، فإن تعريف المصطلح يساعد الى حد ما في تعيين نطاق تطبيق القانون النموذجي .

٢٨ - وركزت المناقشة في اجتماع الفريق العامل على تعريف مقترح جديد . وكان هذا الاقتراح ، بعد بضعة تغييرات في الصياغة لم تتطرق الى جوهر التعريف ، ينص على ما يلي :

يقصد بتعبير 'التحويل الدائن' سلسلة العمليات بدءا بأمر الدفع المتأتي من المصدر يصدره بقصد وضع الأموال تحت تصرف شخص مسمى . ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط يقصد منه تنفيذ أمر الدفع الذي يصدره المصدر . ويتم أي تحويل دائن عند قبول مصرف المستفيد أمر دفع لمنفعة المستفيد بأمر الدفع المتأتي من المصدر ."

٢٩ - وقد أشير الى أن التعريف المقترح يختلف عن التعريف القائم ، ويتبدى ذلك في أن أي تحويل دائن وضع تعريفه من حيث الأعمال المتخذة بشأن أوامر الدفع وليس من حيث حركة الأموال . وذكر أن أية مشاكل متبقية فيما يختص بتعيين أنواع التحويلات التي يتعين تناولها يمكن معالجتها في تعريف "أمر الدفع" . وفي الوقت نفسه ، فإن كون التعريف المقترح بشأن "التحويل الدائن" قد قُدم الى الفريق العامل ، فقد قُدم أيضا تعريف جديد بشأن أمر الدفع .

٣٠ - وأبدى الفريق العامل قبوله للجملتين الأوليين من الاقتراح مع مراعاة بعض الاقتراحات في الصياغة تم ادراجها فعلا في التعريف على النحو المبيّن في الفقرة ٢٨ ، أعلاه . وقد دارت المناقشة الرئيسية حول الجملة الثالثة .

٣١ - وذكر أن الجملة الثالثة تعتبر ملائمة لسببين : الأول أن القانون النموذجي لا يذكر حاليا بوضوح متى يتم التحويل الدائن ، في حين أن وقت إتمام التحويل ورد ضمنا في نصوص مثلما ورد في المادتين ١١ و ١٤ . والسبب الثاني هو أن من المنطقي أن يذكر التعريف ، متى ينتهي التحويل الدائن ، طالما يذكر التعريف متى بدأ هذا التحويل الدائن . ووافق مع ذلك مقدمو هذا التعريف المقترح على أنه من الضروري أن تكون الجملة الثالثة جزءا من تعريف "التحويل الدائن" .

٣٢ - وقيل اعتراضا على إدراج الجملة الثالثة أن تبيان لحظة اتمام التحويل الدائن من الأهمية القصوى لدرجة يتعذر معها إيراده في تعريف ؛ إذ ينبغي إيراده في نص مستقل تماما . وأبدي اعتراض أيضا على إتمام التحويل الدائن ، إذ يحدد هذا قبول مصرف المستفيد أمر الدفع . ومع ذلك اعترف بأن هذه المسألة هي مسألة جوهرية لا يتعين النظر فيها في هذا الوقت .

٣٣ - وقرر الفريق العامل اعتماد التعريف بصيغته المقترحة ولكن مع وضع الجملة الثالثة بين قوسين معقوفين . وكان القصد من وضع الجملة الثالثة بين قوسين معقوفين هو أنه لم يتم البت في ذلك الوقت في مسألة الوقت الذي يتم فيه التحويل الدائن ولا في مسألة المكان الذي توضع مثل هذه القاعدة .

أمر الدفع

٣٤ - حدث اتفاق في الفريق العامل بأن يجيء تعريف "أمر الدفع" مباشرة بعد تعريف "التحويل الدائن" ، إذ أن تعريف "التحويل الدائن" يتوقف في واقع الأمر على تعريف "أمر الدفع" .

٣٥ - واقترح التعريف التالي بشأن "أمر الدفع" مع الارتباط بتعريف "التحويل الدائن" الذي اعتمده الفريق :

" 'أمر الدفع' يقصد به تعليمات من المرسل الى المصرف المتلقي ، تنقل شفويا أو الكترونيا ، أو خطيا ، بأن يدفع ، أو يجعل مصرفا آخر يدفع ، الى المستفيد مبلغا من النقود محددا أو قابلا للتحديد ، اذا :

'١' كانت التعليمات لا تذكر شرطا للدفع الى المستفيد غير وقت التسديد ؛

"٣' تعيّن التسديد المبلغ الى المصرف المتلقي بقيده على حساب المرسل ، أو في غير هذا اذا تلقى هذا المصرف مبلغ التسديد من المرسل ؛

"٣' ونقلت التعليمات مباشرة الى المصرف المتلقي أو الى وكيل ، أو نظام نقل للأموال ، أو نظام اتصالات للارسال الى المصرف المتلقي ."

٣٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الافتتاحية ، اتفق على أن يستعاض عن عبارة "بأن يدفع ، أو يجعل مصرفا آخر يدفع ، الى المستفيد" بعبارة "بأن يضع تحت تصرف شخص مسمى" .

٣٧ - وقيل إن قائمة وسائل أوامر الدفع ناقصة لأنها لا تفسح المجال لحصول تطورات جديدة في التكنولوجيا ، مثل النبضات الخفيفة على كابل بصري ليفي ؛ وليس واضحا ، فوق ذلك ، ما اذا كانت القائمة الحالية ستفسّر على أنها تشمل النقل اليدوي لأشرطة التسجيل المغنطيسية . وقيل عن هذه الأمثلة انها تظهر أنه سيكون من الأفضل عدم وضع قائمة بأساليب هذا النقل ، واستخدام صيغة أكثر تعميما .

٣٨ - وأجريت مناقشة مطولة حول ملاءمة إدراج أوامر الدفع الشفوية في القائمة ، فلوحظ أن هناك بلدانا يحظر فيها على المصارف قبول أوامر الدفع الشفوية ، وبلدانا أخرى لا حظر فيها لهذه الأوامر ، التي تقبلها المصارف متحملة بنفسها المخاطرة المترتبة عليها ؛ وفي بعض هذه البلدان تشكل أوامر الدفع الشفهية المحالة بالهاتف ممارسة جارية ، ولو نادرة نسبيا .

٣٩ - ورئي أنه يمكن ، بدلا من اعتماد قائمة بوسائل نقل أوامر الدفع ، استخدام عبارة "بأي وسيلة" . غير أن الرأي السائد كان أنه يمكن أن تحذف تماما أية اشارة الى وسيلة النقل ، فاذا أثيرت مسألة ما ، حلّت بموجب القانون الوطني .

٤٠ - وتأييدا للنص المقترح الذي يقضي بأن لا تكون التعليمات أوامر دفع إلا اذا لم تذكر شرطا للدفع الى المستفيد غير وقت التسديد ، قيل إن القانون النموذجي ينبغي أن يصمم للنظم الحديثة والفائقة السرعة والمنخفضة الكلفة لتحويل الأموال ؛ والتعليمات المشروطة لا يمكن معالجتها آليا ، بل انها تتطلب تدخلا بشريا ، وما لم تلغ التعليمات المشروطة من تعريف أوامر الدفع ، فإن صدور تعليمات بفتح رسالة اعتماد ، ستكون حتى هي نفسها ، أوامر دفع ؛ يضاف الى ذلك انه ، اذا اعتبرت التعليمات المشروطة أوامر دفع ، سيتوجب أن يعاد النظر ، على الأقل ، في المادة ٩ ، المتعلقة بالمدة التي يجب في غضونها على المصرف المتلقي أن يتصرف ، وربما أيضا في مواد أخرى .

٤١ - واعتراضا على النص المقترح ، قيل إن أوامر الدفع المشروطة هي ممارسة شائعة سواء اعتبرها القانون النموذجي أوامر دفع أم لم يعتبرها ؛ وقيل أيضا إن هناك

شروطا عديدة يمكن التقيّد بها ، وأن المصارف لا تكون مستعدة ، في العادة ، لقبول أوامر دفع مقرونة بشروط يصعب التحقق من الوفاء بها ؛ ثم إن نتيجة النظر الى أوامر الدفع المشروطة على أنها ليست أوامر دفع بمقتضى القانون النموذجي يمكن أن تتمثل في استبعاد التحويل الدائن ، بأكمله ، من نطاق تنفيذ القانون النموذجي ، وهذا أمر يلحق الضرر بالمصارف اللاحقة التي لن يكون بمقدورها أن تعرف أن أمر المصدر كان مشروطا .

٤٢ - وقدمت اقتراحات مختلفة تتعلق بالطريقة التي يمكن بها اخضاع أمر الدفع المشروط للقانون النموذجي ، إنما مع قصر آثاره على مصرف المصدر . فقيل إن الشرط الذي يضعه المصدر في الأمر الذي يصدره الى مصرفه يمكن أن لا يحوله هذا المصرف ، على أمر الدفع الخاص به ، الى المصرف الذي يتلقى الأمر منه . وقيل أيضا إن من وسائل التوصل الى نتيجة ملائمة اعتبار الشرط الوارد في أمر الدفع الصادر عن المصدر اتفاقا فرعيا يلزم مصرف المصدر إنما لا يؤثر في صحة أمر الدفع الصادر عن هذا المصدر حتى لو صدر خلافا للشرط .

٤٣ - وقيل إن استخدام عبارة "مباشرة" في المكون الثالث من مكونات تعريف أمر الدفع من شأنه أن يزيل من التعريف ، وبالتالي من نطاق تطبيق القانون النموذجي ، بعض التحويلات التي ينبغي أن تدرج والتي يحيل فيها المصدر أمر الدفع الى المستفيد من أجل إحالته مجددا الى مصرف المصدر .

٤٤ - وبعد المناقشة ، أنشىء فريق عامل مصغّر أوكلت اليه مهمة اعادة صياغة التعريف المقترح على ضوء المناقشة .

٤٥ - واقترح الفريق العامل المصغّر التعريف التالي لعبارة "أمر الدفع" :

"'أمر الدفع' يعني تعليمات موجهة الى المصرف المتلقي بأن يضع في متناول شخص معين مبلغا محددا من المال أو مبلغا قابلا للتحديد ، اذا :

'١' كانت التعليمات لا تتضمن شروطا غير الشروط التي يفرضها المصدر والتي ينبغي استيفاؤها وقت اصدار مصرف المصدر لأمر الدفع أو قبلئذ ،

'٢' وكان المصرف المتلقي سيسترد المبلغ بقيده على حساب المرسل أو بقبضه بشكل آخر من المرسل ،

'٣' وكانت التعليمات سترسل مباشرة الى المصرف المتلقي أو الى وسيط أو الى مرفق لتحويل الأموال أو الى مرفق للاتصالات ، من أجل ارسالها الى المصرف المتلقي ،

"٤' ولم يكن القصد من التعليمات أن تشكل خطاب اعتماد ."

٤٦ - وبغية تنفيذ العنصر الرابع من التعريف المقترح فقد اقترح الفريق العامل المصغّر أيضا تعريفا لعبارة "خطاب الاعتماد" مقتبسا من "الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية" ، المادة ٢ (الغرفة التجارية الدولية ، العدد ٤٠٠ ، تنقيح ١٩٨٣) على النحو التالي :

"'خطاب الاعتماد' يعني أي ترتيب ، مهما كان اسمه أو وصفه ، يقوم بموجبه مصرف ما بناء على طلب عميل له أو بمقتضى تعليمات هذا العميل ، بالآتي :

"١' دفع مبلغ لطرف آخر أو لأمره ، أو تسديد قيمة سفاتج يسحبها طرف آخر ، أو قبول هذه السفاتج ، أو

"٢' الاذن لمصرف آخر بدفع هذا المبلغ ، أو بأن يدفع أو يقبل هذه السفاتج أو أن يضعها قيد التداول لقاء مستندات محددة ، على أن يتم التقيد بشروط وأحكام هذا الترتيب ."

٤٧ - وقد تردد أن تعريف عبارة "أمر الدفع" شأنه شأن تعريف عبارة "التحويل الدائن" ، يكتسي أهمية خاصة لأنه يساعد على تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، فان التزامات المصارف المتلقية مبينة من حيث الاجراءات التي يتعين عليها اتخاذها ازاء أوامر الدفع التي تتلقاها . ولهذا ، اذا لم تكن الرسالة التي تتلقاها المصارف مستوفية لتعريف أمر الدفع ، فان القانون النموذجي لن يفرض التزامات على المصرف المتلقي ، فيما يختص بتلك الرسالة . واضافة الى ذلك ، فانه بمقتضى القانون النموذجي ، يعتبر المصرف المتلقي غير مصرف المستفيد الذي يقبل أمر الدفع ، ملزما بأن يصدر أمر دفع خاصا به . فاذا كانت الرسالة التي يصدرها لا تستوفي تعريف عبارة أمر الدفع ، يكون المصرف قد قصّر في أداء التزاماته بمقتضى المادة ٦ .

٤٨ - وأشير سؤال عما اذا كانت التعليمات تتعلق بمبلغ محدد من المال أو قابل للتحديد ، وبالتالي عما اذا كانت التعليمات تشكل أمر دفع ، اذا متى كانت التعليمات تقضي بقيد لحساب المستفيد بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ فرنك ، دون النص على ما اذا كانت العملة المقصودة هي فرنكات سويسرية أم فرنسية أم بلجيكية ، وكانت التعليمات قد أصدرت ثم أرسلت الى بلد غير البلدان الثلاثة السويسرية والفرنسية والبلجيكية . وردا على هذا قيل انه من الواضح أنه يتعين في مثل هذه الحال أن يقع على المصرف ، بمقتضى المادة ٦ ، واجب الاستفسار من المرسل عن معنى أمر الدفع . وقد تقرر أن ينص الفريق العامل لدى نظره في المادة ٦ ، على هذه الحالة والمسائل المشابهة الأخرى المنطوية على غموض .(أنظر الفقرة ٤٣ ، أدناه .)

٤٩ - وقد اعتمدت الفقرة الافتتاحية للتعريف المقترح ، مع اضافة عبارة "من قبل مرسل معين" .

٥٠ - وقد لوحظ أن الصياغة الجديدة لنص الحكم بشأن الشروط تستبعد أية اشارة الى وقت الدفع ، الذي قيل انه ليس شرطا ، بل انه من شروط التعليمات . وتنص الصياغة الجديدة أيضا على أنه ليس بالامكان اعتبار التعليمات بمثابة أمر دفع الا اذا استوفيت أية شروط واردة طيّها وقت اصدار مصرف المصدر أمر الدفع أو قبلئذ . فاذا تضمنت التعليمات شرطا لا بد من استيفائه قبل أي اجراء من المصرف الذي يلي مصرف المصدر ، لا تعتبر التعليمات بمثابة أمر دفع . وقيل ان أي تحويل يستند الى تعليمات تتضمن مثل هذه الشروط يعتبر خارج نطاق تطبيق القانون النموذجي .

٥١ - وأوضح ان أمر الدفع الذي يصدره مصرف المصدر قد يحتوي ، أحيانا ، شرطا يجب استيفاؤه قبل الإذن لهذا المصرف بالتصرف ، إذ أن المصرف يمكن ، أحيانا ، أن يكتفي بنسخ التعليمات المتلقاة كما هي ؛ ونسخ هذا الشرط ليس من شأنه إخراج تعليمات مصرف المصدر من نطاق تعريف أمر الدفع ؛ ويضاف الى ذلك أن المقصود هو عدم جعل المصرف المتلقي الذي يرده أمر الدفع من مصرف المصدر ملزما بالتحري عما اذا كان الشرط قد استوفي ؛ بل ينبغي اعتبار أمر الدفع الذي يتلقاه خاليا من الشوائب . ولم يعتمد الفريق العامل اقتراحا يدعو الى ادراج مادة منفصلة تبيّن هذه النتيجة تحديدا .

٥٢ - وأبدى شيء من الاعتراض حتى على هذا الاعتراف المحدود بأن أوامر الدفع المشروطة تقع ضمن نطاق تنفيذ القانون النموذجي . ولوحظ أن المادة ٥ (١) لا تعطي مصرف المصدر ، حاليا ، أي وقت اضافي للنظر في الأوامر المشروطة قبل أن يعتبر المصرف قابلا للأمر ؛ كما أن المادة ٩ لا تحل المشكلة لأنها لا تنص إلا على المدة التي يجب على المصرف ، في غضونها ، تنفيذ الأمر الذي قبل .

٥٣ - وأعرب عن شيء من الخشية حول ما اذا كانت فحوى الشروط تُفهم في نظم القانون المدني كما تُفهم في نظم العرف القانوني . وقيل إن بالإمكان إزالة هذه الخشية بصياغة مناسبة .

٥٤ - وأبدي الاعتراض مجددا على استخدام كلمة "مباشرة" في العنصر الثالث من عناصر التعريف . وطلب الى فريق الصياغة ايجاد مصطلح آخر يعبر به عن الفكرة .

٥٥ - واقترح أن يدرج في تعريف أمر الدفع شرطا يجعله مشتملا على ايضاح هوية مصرف المصدر . ورئي أن هذه هي الطريقة الوحيدة التي سيتمكن بها المصرف التالي من تبيّن ما اذا كان أمر الدفع المتلقى يقع ضمن اطار التحويلات الدائنة الدولية التي ستكون موضوع القانون النموذجي .

٥٦ - واتفق الرأي اجمالا على أهمية المشكلة التي قصد للاقتراح أن يحلها . ولكن بالرغم من أن الاقتراح لقي بعض التأييد ، ربما لإدراجه في مادة منفصلة ، كان الرأي السائد أن ايضاح مصرف المصدر ينبغي ألا يدرج بوصفه جزءا من تعريف أمر الدفع . وقيل إن هذا الشرط قد يكون ملائما لو أن المصطلح المعرف كان "أمر الدفع الدولي" لا "أمر الدفع" . وقيل أيضا إن المشكلة ستحل لو ان المشترعين الوطنيين اتخذوا من القانون النموذجي أساسا لقوانينهم المحلية التي تشمل جميع التحويلات الدائنة . وأضيف ان من المشاكل الهامة التي ينطوي عليها الاقتراح مشكلة ان المصرف الوسيط الذي لا يدرج في أمر الدفع ايضاح مصرف المصدر ما كان ليصدر أمر الدفع ؛ وبذلك يتضعضع مخطط القانون النموذجي بكامله ، وضمنه المسائل التي منها تحديد الوقت الذي ينجز فيه التحويل الدائن الذي شرع فيه المصدر .

٥٧ - واعتمد اقتراح تعريف "أمر الدفع" بصيغته المعدلة .

٥٨ - ولم يعتمد التعريف المقترح لـ "خطاب الاعتماد" ، وقيل إن لا لزوم لهذا التعريف في القانون النموذجي ، بسبب محدودية الغرض الذي اقترح من أجله ، اضافة الى أن التعريف لا يتضمن الحكم الهام الوارد في المادة ١٠ من "لائحة القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية الدولية" والقاضي بأن الاعتماد يشكل التزاما قاطعا على المصرف الذي أصدره بأن يدفع أو انه سيقوم بالدفع ، بشرط تقديم المستندات المنصوص عليها .

المصدر

٥٩ - أعتمد التعريف .

المستفيد

٦٠ - أعتمد التعريف مع الاستعاضة عن عبارة "الشخص النهائي المقصود" بعبارة "الشخص المسمى في أمر الدفع الذي يوجهه المصدر" .

المرسل

٦١ - اعتمد التعريف مع الاستعاضة عن كلمة "يرسل" بكلمة "يصدّر" .

المصرف

٦٢ - قيل إن التعريف الحالي للمصرف ليس واضحا من وجوه عدة . فعبارة "المؤسسات المالية" يمكن أن تفهم في البلدان المختلفة بطرائق مختلفة ، وخصوصا إذا كان هناك قانون محلي ينطبق على المؤسسات المالية إجمالا . وثمة مصدر ثانٍ للصعوبات ، يكمن

في أن التعريف يتطلب البت فيما اذا كانت المؤسسة تقوم ضمن أعمالها العادية ، باجراء تحويلات دائنة لصالح أطراف أخرى . وأشير الى أن عبارة "تقوم بإجراء تحويلات دائنة لصالح أطراف أخرى" قد يُفهم منها انها تعني أن يدخل في تعريف "المصرف" المؤسسات المالية التي تقوم باجراء تحويل لأوامر دفع فقط دون تحريك الأموال .

٦٣ - وتوخيا لحل هذه المشاكل ، اقترح التعريف التالي :

"يُقصد بتعبير "المصرف" الهيئة التي تقوم ، ضمن أعمالها العادية ، بتنفيذ أوامر الدفع ونقل الأموال لصالح أطراف أخرى ."

٦٤ - ونوقشت مسألة ما اذا كان في النية ادراج مكاتب البريد ضمن تعريف المصرف ، بحيث تجعل خاضعة للقانون النموذجي . فلوحظ انه ، في الكثير من البلدان ، إنما ليس في كلها ، تقدم مكاتب البريد خدمة نشيطة في مجال التحويلات الدائنة . كما انها ، في حالات عديدة ، تقبل الودائع ، فتؤدي بذلك ، معظم وظائف المصرف التقليدية .

٦٥ - ورئي أن القصد من القانون النموذجي هو أن ينظم التحويلات الدائنة التي ينفذها النظام المصرفي التقليدي . وحتى حيث تقوم مكاتب البريد باجراء التحويلات الدائنة لصالح أطراف أخرى ، تخضع هذه المكاتب لقواعد مختلفة ناشئة من حالتها الادارية ؛ فينبغي إذن ألا يشتمل تعريف المصرف على الهيئات التي منها مكاتب البريد ، وأن يقتصر على مفهوم أكثر اتساعا بالصفة التقليدية . وأشير أيضا الى أن هناك عددا من البلدان فيه هيئات تجارية ، مثل شركات النفط ، تقوم بانشاء شبكات لنقاط المبيع ، ويمكن أن يتوقع ، في أوروبا على الأقل ، أن تعمل هذه الشبكات على نطاق دولي ، لكنها تثير مشاكل شديدة الاختلاف عن المشاكل التي يُقصد شملها بالقانون النموذجي بحيث يقتضي استبعادها بوضوح من نطاق تطبيقه .

٦٦ - وكان الرأي السائد أن القصد من القانون النموذجي هو أن يشمل خدمة ، لا أنظمة خاصة . فإذا كانت مكاتب البريد ، أو أي نوع آخر من الهيئات ، تقدم ، في مجال التحويلات الدائنة ، خدمة تماثل في طبيعتها ما تقدمه المصارف ، فانه يلزم اخضاعها لنفس القواعد التي تخضع لها المصارف . واذا خضعت المصارف ، مثلا ، لضمان اعادة النقود الذي تقضي به المادة ١١ بينما لم تخضع مكاتب البريد لهذا الضمان ، فسينشأ اختلال في الوضع التنافسي بين هاتين الجهتين .

٦٧ - وقيل فيما يتعلق بشبكات نقاط المبيع ، انه لا يحتمل لها أن تقع ضمن التعريف الحالي ، أو التعريف المقترح ، للمصرف . واعتبر أن من المحتمل ، في أية حال ، أن تخضع لقوانين محددة تسري على حقوق والتزامات المستهلكين المشار اليها في حاشية المادة ١ .

٦٨ - وبعد المناقشة ، اعتمد التعريف المقترح .

المصرف المتلقي

٦٩ - اعتمد التعريف .

المصرف الوسيط

٧٠ - قدم اقتراح مؤداه أن مصرف التسوية الذي لا تشمله سلسلة المصارف الواقعة بين مصرف المصدر ومصرف المستفيد لا يجوز أن يعتبر مصرفا وسيطا . وقيل ان التسوية هي وظيفة منفصلة عن وظيفة تنفيذ التحويل الدائن وفقا للتعليمات التي يتضمنها أمر الدفع الموجه من المصدر . وقد تخص تسوية وحيدة تجرى لعدد من التحويلات يتضمن ، في أمر الدفع الخاص بالتسوية ، معلومات مختلفة عما في أوامر الدفع التي تجري التسوية بشأنها ؛ كما أن التسوية يمكن أن تحصل على أساس الحساب الصافي . ولوحظ أيضا ان نشرة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO-7982-1 تعرف المصدر الوسيط بأنه مصرف يقع "بين المصرف المتلقي ومصرف المستفيد ويجب أن يمر التحويل عبره اذا حدده المصرف المرسل" .

٧١ - ولم يعتمد الاقتراح . وأعرب عن القلق من أن استبعاد التسوية من تعريف المصدر الوسيط يمكن أيضا أن يؤدي الى استبعاد التسوية من نطاق تطبيق القانون النموذجي ، على الأقل عندما تكون المصارف الثلاثة المشتركة في التسوية واقعة كلها في البلد نفسه ؛ وبالتالي فان حقوق مصرف المصدر في ضمان اعادة النقود الذي تقضي به المادة ١١ يمكن أن تتأثر نتيجة لذلك . أما فيما يتصل بالتعريف الوارد في نشرة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ، فقد لوحظ انه صيغ في سياق الرسائل التي تمر بين مصرفين وان المصارف الوسيطة الوحيدة ذات الصلة بهذا السياق هي تلك التي تحدد في أمر الدفع باعتبارها المصارف التي يجب أن يعبرها التحويل الدائن في طريقه الى مصرف المستفيد . وقيل ان المادة ٦ (٥) تستخدم تعبير "المصرف الوسيط" بنفس المعنى الذي يستخدمه له تعريف نشرة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ، لكن المواد الأخرى لا تجري هذا المجرى .

٧٢ - وقد أقر اقتراح بشطب عبارة "أي مصرف ينفذ أمرا بالدفع" وباضافة عبارة "أي مصرف متلق" . وقد أحيل الاقتراح التالي الى فريق الصياغة للنظر فيه :

"يقصد بتعبير "المصرف الوسيط" أي مصرف غير مصرف المصدر ومصرف المستفيد يشترك في عملية تلقي أمر الدفع وتنفيذه ."

الأموال أو النقود

٧٣ - أحاط الفريق العامل علما بأن التعريف يشمل وحدة النقد الأوروبية .

التصديق

٧٤ - نظر الفريق العامل في التعريف المقترح لتعبير "التصديق" الوارد في الملاحظة ٢٣ بشأن المادة ٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 ، الذي كان كما يلي :

"يقصد بتعبير "التصديق" اجراء ناتج عن اتفاق لتحديد ما اذا كان كل أمر الدفع أو جزء منه أو الغاء أمر الدفع قد صدر عن المرسل المفترض أو اذا كان خطأ قد حصل في تحويله أو محتواه ."

٧٥ - وقد لوحظ أن التنقيح المقترح يرمي الى تغطية مشكلتين منفصلتين : توسيع نطاق تعريف التصديق ليشمل الالغاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ وتوسيع نطاق تعريف التصديق ليشمل الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ٤ لتحديد ما اذا كان قد حصل خطأ في تحويل أمر الدفع أو في محتواه .

٧٦ - وقد تم الاتفاق في الفريق العامل على أنه اذا بقي مخطط الغاء أوامر الدفع ، والوارد حاليا في المادة ١٠ على حاله ، وجب أن ينطبق اجراء التصديق المقترح الوارد في المادة ٤ . ولذلك أقر التعريف المقترح لتعبير "التصديق" عن طريق تعبير "قد صدر عن المرسل المفترض" وفقا لما تم اقتراحه . إلا أنه بسبب استمرار وجود معارضة في الفريق العامل للمخطط الأساسي للمادة ١٠ ، فقد وضع تعبير "أو الغاء أمر الدفع" بين قوسين معقوفين بانتظار اجراء مزيد من المناقشات حول مضمون المادة ١٠ .

٧٧ - أما فيما يتعلق بتوسيع نطاق تعريف "التصديق ليشمل الأخطاء في التحويل أو في محتوى أمر الدفع ، فقد كان هناك تأييد واسع النطاق لوجهة النظر القائلة ان المدى الذي ينبغي أن يكون فيه المصرف المتلقي مسؤولا عن اكتشاف مثل هذه الأخطاء ينبغي أن يكون مشمولا في القانون النموذجي . وجاء في أحد الآراء أن النهج المقترح بشأن التعريف والتعديل المقترح المتصل به للفقرة (٣) من المادة ٤ الوارد في الملاحظة ١٠ بشأن المادة ٤ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 ، يعتبران مناسبين .

٧٨ - وكانت وجهة النظر السائدة أن مشكلتي تصديق أمر الدفع المتعلقتين بمصدره والتحقق من صحة محتوياته هما مشكلتان مختلفتان بالنسبة الى المفاهيم القانونية ، حتى وإن استخدمت لكليهما نفس الاجراءات التقنية في بعض الظروف . أما فيما يتعلق بمصدر الرسالة ، فإن القاعدة الأساسية الواردة في المادة ٤ (١) هي أن من يعزى اليه الارسال لا يكون ملتزما بأمر الدفع إلا اذا كان قد أصدره فعلا أو أذن بإصداره . ومن

الناحية القانونية ، يستخدم التصديق المعرف في المادة ٢ والمستخدم في المادة ٤ (٢) لوصف الحالات التي قد يكون فيها من يعزى اليه الارسال ملتزما بأمر الدفع بالرغم من أنه لم يكن قد أصدره أو أذن بإصداره .

٧٩ - وفيما يتعلق بالأخطاء في أمر الدفع وتحريف محتويات أمر الدفع أثناء تحويله ، قيل إن القاعدة العامة تقضي بأن يكون المرسل ملتزما بما تلقاه المصرف المتلقي . أما اذا كان القصد بأن يعفي القانون النموذجي المرسل من تلك المسؤولية بسبب توفر اجراء متفق عليه بين المرسل والمصرف المتلقي من شأنه أن يكتشف الخطأ أو التحريف ، فانه ينبغي أن يبيّن ذلك القصد بصورة منفصلة في القانون النموذجي . ولذلك لم يقبل الفريق العامل ذلك الجزء من التعريف المقترح المتعلق بالأخطاء والتحريف في أمر الدفع .

الفطاء

٨٠ - فيما يتعلق بالمناقشات اللاحقة بشأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، أقر تعديل لتلك المادة يزيل استخدام تعبير "الفطاء" . وبما أن من المفهوم أن تعديلا مماثلا سيجري على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧ ، فقد تقرر أنه لم يعد هناك أي استخدام آخر للتعبير وحذف التعريف ، مع مراعاة أية تعديلات لاحقة لنصوص الأحكام الموضوعية التي تعيد استخدام التعبير . (أنظر الفقرة ١٢٦ ، أدناه .)

تاريخ التنفيذ ، تاريخ الدفع

٨١ - أرجئت مناقشة هذين التعريفين بانتظار مناقشة المادة ٩ (أنظر الفقرة ١٨٢ ، أدناه .).

تاريخ احتساب القيمة

٨٢ - حذف التعريف لأن التعبير لم يعد يستخدم في القانون النموذجي .

المادة ٣

التعريف المقترح لتعبير "مصرف المستفيد"

٨٣ - فيما يتعلق بالمادة ٣ '٥' التي تنص على أنه ينبغي تحديد هوية مصرف المستفيد ، اقترح اعتماد تعريف "مصرف المستفيد على النحو التالي :

"مصرف المستفيد يعني آخر مصرف من المصارف المتلقية المشتركة في تحويل دائن" .

٨٤ - وقيل ان هذا تعريف مفيد لأنه ، ولئن درجت العادة على أن يكون للمستفيد حساب لدى مصرف المستفيد ، فليست هذه قاعدة خالية من الاستثناء .

٨٥ - واقترح أيضا ان ينص التعريف بوضوح على أن المستفيد يعتبر أيضا مصرف المستفيد عندما يكون المستفيد مصرفا . وأشير الى أن النص الحالي لا يوضح ذلك لأن المستفيد ، سواء كان مصرفا أو لم يكن ، لا يتلقى أمر الدفع ، بل يتلقى اشعارا بقيد دائن .

٨٦ - ولم يعتمد الاقتراح .

النظر في المادة

٨٧ - أبديت عدة اقتراحات بشأن عناصر بيانية اضافية يمكن النظر في ادراجها بصفة الزامية في المادة ٣ . كذلك اقترح ادراج اشارة الى المصدر لأن هذه المعلومات تلزم لتنفيذ المادة ١٤ (٣) بشأن أداء الالتزام الأساسي تنفيذا صحيحا .

٨٨ - واقترح تضمين المادة ٣ تحديدا لهوية مصرف المصدر ، لأن المصارف التالية تحتاج الى معرفة ما اذا كان التحويل الدائن تحويلا دوليا يقع في نطاق تطبيق القانون النموذجي . ولنفس السبب أقترح أيضا أنه من الضروري أن يذكر في أمر الدفع بالتحديد ما اذا كان المصدر مصرفاً ، وذلك في ضوء التعديل المدخل على المادة ١ (١) . وقيل انه لا يجوز لاعتماد الاقتراحات ان تؤثر في تطبيق القانون النموذجي على التحويل الدائن ؛ وليس القصد منها الا التأكد من أن المصارف المتلقية التالية ستتلقى المعلومات التي تحتاج اليها . وردا على استفسار حول ما اذا كان طلب ادراج هذه المعلومات في أوامر الدفع لا يستلزم من المصارف ان تدرج معلومات تعتبر في خلاف ذلك غير ذات صلة ، قيل انه يوجد مجال قابل للتطبيق في نماذج سويفت (جمعية الاتصالات المالية السلكية واللاسلكية فيما بين مصارف العالم) وفي نماذج المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس "الأيزو" ، ولكنه مجال اختياري لا الزامي ، وينبغي استخدامه عندما لا يكون المصرف المرسل هو مصرف المصدر نفسه . وقد لا يكون لنظم الاتصال أو نظم التحويل الأخرى مجال متوفر في الوقت الحاضر .

٨٩ - وناقش الفريق العامل ما قد يترتب من نتائج اذا لم يدرج المرسل عنصرا من العناصر البيانية الالزامية الواردة في المادة ٣ . وأشير الى ان الملاحظة ١ المتعلقة بالمادة ٣ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 تفيد بأن الفريق العامل قد أدرج مجموعة العناصر البيانية التي تمثل الحد الأدنى اللازم لأداء مهمة تعليمية .

٩٠ - وقيل ان الرسالة التي لا تتضمن عنصرا بيانيا الزاميا مدرجا في المادة ٣ ، لا تشكل أمرا بالدفع . وجوابا على ذلك ، قيل ان العناصر البيانية الواردة في تعريف

أمر الدفع في المادة ٢ هي العناصر الوحيدة التي تلزم لكي تشكل الرسالة أمرا بالدفع . وقد قام فريق الصياغة في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل بنقل العناصر البيانية الواردة الآن في المادة ٣ من تعريف أمر الدفع في المادة ٢ ، وذلك تفاديا للاستنتاج بأن الرسالة التي لها كل الصفات الأخرى المطلوبة في أمر الدفع لا تشكل أمرا بالدفع لمجرد كونها لا تتضمن عنصرا واحدا من العناصر البيانية هذه .

٩١ - وقيل اذا كان أمر الدفع لا يتضمن اسم المرسل كما تقتضي المادة ٣ '١' ، سيستحيل على المصرف المتلقي ان يشعر المرسل برفض أمر الدفع حسبما تقضي به المادة ٥ (١) . كذلك أشير الى أن النتائج الناجمة عن اغفال أي عنصر من العناصر البيانية ذات الصلة ، بحيث يستحيل على المصرف المتلقي أن ينفذ أمر الدفع ، ينبغي أخذها في الاعتبار في اطار المادة ٦ أو المادة ٨ .

٩٢ - وقيل ان المادة ٣ ينبغي حذفها . فخلافا للسفتجة التي تستلزم حدا أدنى من العناصر البيانية الالزامية بسبب طبيعتها القابلة للتداول ، لا توجد ضرورة كهذه فيما يتعلق بأمر الدفع .

٩٣ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل أن يحذف المادة ٣ وأن ينظر في مشاكل أوامر الدفع غير الكاملة في المادتين ٥ و ٨ ، حيثما تظهر هذه المشاكل ، وأن يعالج في أحد الأحكام الأخرى الحاجة الى أن يكشف أمر الدفع ، للمصارف المتلقية ، أن أمر الدفع يشكل جزءا من تحويل دائن دولي .

المادة ٤

الفقرة (١)

٩٤ - نظر الفريق العامل فيما اذا كان ينبغي له أن يعتمد البديل ألف أو البديل باء . وتم الاتفاق بوجه عام على أنه لا يوجد فرق مقصود من حيث الجوهر بين البديلين . وقيل انه ولئن كان البديل ألف يشير الى القانون الواجب التطبيق في حين ان البديل باء لا يشير اليه ، فان تحديد القانون الواجب التطبيق في مسألة ما اذا كان المرسل الفعلي لأمر الدفع له سلطة الزام من يعزى اليه الارسال من خلال اصدار أمر الدفع هي مشكلة متأصلة ، أيا كان البديل الذي يقع عليه الاختيار . كذلك قيل انه ليس من الملائم ان ينص القانون النموذجي على قاعدة قانونية بهذا الصدد ، ولئن كان القانون الواجب التطبيق هو بدون شك قانون من يعزى اليه ارسال أمر الدفع .

٩٥ - وبعد مناقشة مختلف مصطلحات البديلين ، تقرر اعتماد البديل باء ، وطلب الى فريق الصياغة ان ينظر في المصطلحات المستخدمة في مختلف النصوص اللغوية ضمانا لتوحيد المعنى .

٩٦ - وحسبما تم الاتفاق عليه بشأن تعريف "التصديق" (انظر الفقرة ٧٦ ، أعلاه) ، أضيفت عبارة "أو الغاء أمر الدفع" بين قوسين معقوفين ، بانتظار المناقشة التالية بشأن المادة ١٠ .

الفقرة ٣

٩٧ - اقترح أن تنص الفقرة الفرعية (أ) على اشتراط أكثر دقة من الاشتراط بأن يكون التصديق وسيلة "معقولة تجاريا" . وأبدي رأي مفاده أن كلمة "معقولة" تفسر دائما في سياق الحالات الفعلية المطروحة . وبمقتضى هذا الرأي ، فإن كلمة "تجاريا" زائدة على اللزوم ، وأنها تثير البلبلة في المحاكم اذا لم تكن زائدة . وأبدي رأي آخر مفاده أن كلمة "تجاريا" تساعد على توضيح السياق الذي ينبغي أن يتم فيه تقرير ما اذا كان التصديق معقولا . وقيل ان أي اتفاق بين المصارف فيما يتعلق بالتصديق الواجب استخدامه بشأن أوامر الدفع فيما بينها هو اتفاق معقول .

٩٨ - وفي رأي آخر أن نظم قانونية كثيرة لا تألف مفهوم "المعقول" وتجد صعوبة في تفسيره ، سواء أضيفت اليه كلمة "تجاريا" أو لم تضف . وفي هذا الصدد ، أشير الى أن أية ملاحظة مكتوبة ترافق القانون النموذجي بعد اعتماده من قبل اللجنة قد توفر توضيحا للعوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار . كذلك أشير الى أن اتفاقيات كثيرة أعدتها اللجنة قد استخدمت فيها كلمة "معقول" .

٩٩ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل عدم تعديل الفقرة الفرعية (أ) .

١٠٠ - وقدم اقتراح بتعديل الفقرة الفرعية (ب) . وتأييدا للاقتراح ، قيل ان التزام المرسل بالدفع الى المصرف المتلقي ينشأ من المادة ٤ (٤) المتعلقة بقبول المصرف المتلقي لأمر الدفع ، وان مسألة ما اذا كان الغطاء متوفرا لأمر الدفع لا يجوز أن يشملها تعريف "التصديق" .

١٠١ - وعورض الاقتراح بالقول ان الفقرة (٣) توفر قاعدة عريضة للادعاء بأن من يعزى اليه الارسال قد يكون ملزما بأمر دفع لم يصدره ولم يأذن به ؛ وان الفقرة الفرعية (ب) توفر له عنصرا اضافيا من الحماية . وعلاوة على ذلك ، تتناول الفقرة ٣ (ب) والفقرة (٤) مشاكل مختلفة من حيث أن الفقرة (٣) (ب) تشترط توفير الغطاء بالشروط التي تنص عليها كشرط مسبق لكون من يعزى اليه الارسال ملزما بأمر الدفع بمقتضى الفقرة (٣) . وبعد المناقشة ، لم يعتمد الاقتراح .

١٠٢ - وتقرر ابدال عبارة "بأن تنفذ" في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "بأنه قد تنفذ" بحيث تشمل الفقرة الفرعية الحالات التي يكون فيها للمصرف المتلقي سلطة تنفيذ أوامر الدفع ، دون أن يكون ملزما بذلك ، رغم عدم وجود رصيد دائن قابل للسحب أو رصيد مدين مأذون به .

الفقرة ٣

١٠٣ - بعد ابداء آراء كثيرة تأييدا للبديل ألف أو للبديل باء ، قدم اقتراح آخر يستند الى مقدمة البديل ألف ، والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من البديل باء ثم الفقرة الفرعية (ب) من البديل ألف . وينص الاقتراح على مايلي :

"يكون من يعزى اليه الارسال ، وليس مصرفا ، غير ملزم ، مع ذلك ، بأمر الدفع طبقا للفقرة (٣) اذا

(أ) كان المرسل الحقيقي موظفا أو وكيلا حاليا أو سابقا لدى المصرف المتلقي ، أو

(ب) كان المرسل الحقيقي شخصا يعمل بالاتفاق مع الشخص الموصوف في الفقرة الفرعية (أ) ، [أو] [و]

(ج) كان المرسل الحقيقي قد توصل الى اجراء التصديق دون خطأ من جانب من يعزى اليه الارسال .

١٠٤ - ولقي الاقتراح بعض التأييد اذا كانت الفقرة الفرعية (ج) جزءا من البديل ، أي اذا كانت تشكل وسيلة ثالثة يحتمل أن تمكّن المرسل الملزم بأمر الدفع بمقتضى الفقرة ٣ من الافلات من التزامه . وهذا بوجه عام كان موقف الوفود التي أيدت البديل ألف .

١٠٥ - كذلك لقي الاقتراح بعض التأييد اذا كانت الفقرة الفرعية تشكل رابطا ، أي الزام المرسل باثبات (أ) أو (ب) بالاضافة الى (ج) . واتخذت هذا الموقف بوجه عام الوفود المؤيدة للبديل باء . وكان من المسلم به أن اعتماد هذه الصيغة يستلزم تركيبا جديدا لنص الفقرة .

١٠٦ - وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الاقتراحات المقدمة الى الفريق العامل ، ومنها أن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة (٣) ينبغي أن تخضع لاتفاق معاكس من جانب الطرفين ؛ وأنه يقع على المصرف عبء تبرير القيد على حساب المرسل عندما يكون للمرسل وديعة لدى المصرف المتلقي ، غير أن هذه القاعدة لا تلائم عندما لا يكون للمرسل وديعة لدى المصرف المتلقي ؛ وأن خطر الخسارة بسبب أحداث لا يمكن التأكد منها ينبغي أن يتحمله المصرف المتلقي عندما لا يكون المرسل مصرفا ويكون المرسل قد أثبت أنه اتخذ كل الاحتياطات المعقولة .

١٠٧ - وخلال المناقشة اقترح ان تعرض على الفريق العامل أيضا المادة ٤ ألف - ٣٠٢

(٢) و (٣) من القانون التجاري الموحد بالشكل الذي أقرت به المادة ٤ ألف في الآونة الأخيرة من أجل اعتمادها في الولايات المتحدة الأمريكية . وتنص هاتان الفقرتان على ما يلي :

"(٢) يجوز للمصرف المتلقي ، بمقتضى اتفاق خطي صريح ، ان يحدد مدى أهليته لتنفيذ أمر الدفع أو منع تنفيذه .

(٣) لا يحق للمصرف المتلقي ان ينفذ أمر الدفع أو يمنع تنفيذه اذا أثبت العميل ان الأمر لم يتسبب في اصداره ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، '١' شخص أسندت اليه في أي وقت مهمة العمل نيابة عن العميل فيما يتعلق بأوامر الدفع أو اجراءات الأمان (ما يعادل التصديق في مصطلحات القانون النموذجي) ، أو '٢' شخص أمكن له الوصول الى مرافق الارسال لدى العميل أو حصل ، من مصدر يشرف عليه العميل وبدون اذن من المصرف المتلقي ، على معلومات تسهل خرق اجراءات الأمان ، بصرف النظر عن كيفية الحصول على المعلومات وعما اذا كان العميل مخطئا . وتشمل المعلومات أي وسيلة للوصول وأية بيانات الكترونية أو ما شابهها ."

١٠٨ - وقرر الفريق العامل عدم تغيير النص والعودة الى مناقشة المسألة في دورته المقبلة .

الفقرة ٤١

١٠٩ - ناقش الفريق العامل مسألة الصواب في نص الفقرة على أن قيام المرسل بتنفيذ أمر الدفع يستحق يوم التنفيذ ، لأن تاريخ التنفيذ الذي تحدده المادة ٣ هو التاريخ الذي يكون فيه المصرف المتلقي ملزما بتنفيذ الأمر وليس التاريخ الذي يكون المصرف المتلقي قد أدى فيه التزامه . وأبدي رأي مفاده انه لا يجوز الزام المرسل بالدفع لقاء أمره بالدفع قبل تنفيذ الأمر من جانب المصرف المتلقي . وفي رأي آخر ، يجب الزام المرسل بالدفع يوم التنفيذ ، غير انه ينبغي ان يتلقى المرسل فائدة المال بمقتضى المادة ١٣ لقاء أي فترة تأخير في تنفيذ الأمر من جانب المصرف المتلقي .

١١٠ - واقترح انه ينبغي استخدام كلمة غير كلمة "الدفع" ، وأنه ، في أية حال ، ينبغي أن يكون من الواضح ان الالتزام في المادة ٤ (٤) لا يشير الا الى مبلغ أمر الدفع باستثناء اية تكاليف أو رسوم تعود الى المصرف المتلقي . ولا يجوز للقانون النموذجي ان يتناول مسألة هذه التكاليف والرسوم ، وقد تستثنى من ذلك المشكلة التي تتناولها المادة ١٤ (٣) . وقيل كذلك ان المادة ٤ (٤) لا تتفق مع المادة ١٤ (٤) بشأن الوقت المشار اليه ، لأن المادة ١٤ (٤) تتناول مسألة قبول أمر الدفع من جانب المصرف المتلقي . كذلك اقترح أن تنص الفقرة صراحة على أنه لا يمكن للمصرف المتلقي أن يشذ عن القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ما لم يكن المرسل مصرفا .

١١١ - وقرر الفريق العامل اعتماد الفقرة واحالة مختلف نقاط الصياغة الى فريق الصياغة .

المادة ٥

التعريف المقترح

١١٢ - عرض اقتراح لتقديم تعريف لعبارة القبول نصه كما يلي :

"يقصد بتعبير القبول ، الوقائع المبينة في المادتين ٥ (٢) و ٧ (٢)."

١١٣ - وقيل ، تأييدا لهذا الاقترح ، ان كثيرا من الوفود التي أعربت عن معارضتها لاستعمال مفهوم "القبول" في الدورات الماضية للفريق العامل قد فعلت ذلك على أساس أن المصطلح المستعمل لهذا المفهوم غير مفيد ، لأنه يدل بالفعل على معنى تقني متعارف عليه ، وان كان المفهوم نفسه مفيدا . واعترض آخرون على المفهوم نفسه ، بسبب خشيتهم مما قد يخلفه المفهوم من أثر على جوانب أخرى من القانون المصرفي . وعليه ، اذا ما وضع تعريف لهذه الكلمة ، فمن الواضح أن ذلك سيكون لمجرد استعمالها كطريقة ملائمة من طرائق الصياغة لأغراض هذا القانون . وقيل ان التعريف بصيغته الحالية غير لائق ، بيد أنه كان من الصعب صياغة تعريف أفضل دون خطر المساس بالقرارات التي اتخذت بالفعل .

١١٤ - ولم ينل الاقتراح أي تأييد .

١١٥ - وبمناسبة النظر في المادة ٦ في الفقرة ١٣٨ ، أدناه ، أضيفت فقرة جديدة الى المادة ٥ تبيّن أن المادة تنطبق على المصارف المتلقية التي هي غير مصرف المستفيد .

الفقرة (١)

١١٦ - جاء في أحد الاقتراحات أنه لا ينبغي للمصرف المتلقي أن يخطر المرسل برفض أمر الدفع اذا كان أمر الدفع غير مكتمل الى حد يتعذر معه تنفيذه . وذكر ردا على ذلك أن الاقتراح يتسم بعدم التقيد . وقيل ان البيانات غير المكتملة بشأن مبلغ أمر الدفع أو تحديد هوية المستفيد يعد مشابها للتضارب في مبلغ أمر الدفع أو هوية المستفيد كما هو مبين بالكلمات والأرقام . وقيل انه لا بد وأن تنطبق نفس القاعدة في حالة عدم اكتمال البيانات ، نظرا لأن المواد ٦ (٣) و ٨ (٣) و ٨ (٣) تشترط أن يقوم المصرف المتلقي أو مصرف المستفيد باخطار المرسل بذلك التضارب .

١١٧ - وفيما يختص بأمر الدفع الذي لا يتضمن تحديدا لهوية المرسل ، تقرر تعديل المادة ٥ (١) للتوضيح بأنه لا يشترط تقديم أي اخطار بالرفض ، وذلك باضافة عبارة "ما لم تكن هناك معلومات غير كافية لتحديد هوية المرسل ."

١١٨ - وقدم اقتراح مفاده أنه لا يجوز للمصرف المتلقي أن يخطر المرسل برفض أمر الدفع الا اذا وجدت بين المرسل والمصرف المتلقي علاقة حساب . ولم يحظ الاقتراح بتأييد كاف لاعتماده .

١١٩ - واقترح أنه يتعين على المصرف المتلقي أن يخطر برفض أمر الدفع حتى لو كان سبب الرفض عدم وجود أموال كافية . وذكر أن هناك أسبابا كثيرة وراء احتمال عدم معرفة المرسل بأن المصرف لاتتوفر لديه أموالا كافية للوفاء بأمر الدفع الذي أرسله . وقيل انه من الممارسات المصرفية الحسنة أن يقوم المصرف المتلقي باخطار المرسل كلما اتضح أن أمر الدفع الصادر من المرسل لن ينفذ بحلول تاريخ التنفيذ .

١٢٠ - وذهب رأي آخر الى أنه يتعين على المصرف المتلقي أن يخطر بالرفض في حالة نادرة حيث يكون لديه غطاء يبدو كافيا لتسديد أمر الدفع ، ولكن المصرف لا يكتفي به ، ربما لأن الغطاء سيجعل الرصيد الدائن للمصرف المتلقي مع مصرف التسوية يتجاوز حد الائتمان المقرر من قبل لذلك المصرف . وقيل ان الموقف يختلف اذا لم يتلق المصرف المتلقي رسالة غطاء ؛ وفي هذه الحالة لن يكون على المصرف التزام بتقديم الاخطار .

١٢١ - وذكر في معرض الرد على الاقتراح بوجوب توجيه الاخطار في جميع حالات التقصير عن تنفيذ أمر الدفع بحلول تاريخ الدفع ، أن العاقبة المترتبة على التقصير عن تقديم الاخطار المطلوب شديدة الخطورة عندما يكون نقص الأموال هو سبب التقصير في تنفيذ الأمر . وقد افترضت حالة تتمثل في أمر دفع لمبلغ ١٠٠ مليون فرنك سويسري لم يتم تنفيذه بسبب نقص الأموال . وقيل انه اذا ما قصر موظف يعمل في المصرف المتلقي بطريق الخطأ في تقديم الإخطار المطلوب ، قيل انه لن يكون من الملائم أن ينص القانون النموذجي على أن أمر الدفع قد قبل وأنه يتعين على المصرف المتلقي نتيجة لذلك أن يدفع ١٠٠ مليون فرنك سويسري من أمواله الخاصة .

١٢٢ - وبغية التوفيق بين مختلف الاهتمامات قدم اقتراح بحذف عبارة "ما لم يكن من بين الأسباب نقص الأموال" من الفقرة (١) من المادة ٥ وبحذف الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ . وسينتج عن ذلك أن يكون على المصرف المتلقي واجب اخطار المرسل برفض أمر الدفع عندما لا يتم تنفيذ أمر الدفع بحلول تاريخ التنفيذ ، بيد أن التقصير في تقديم الاخطار المطلوب سوف تنتج عنه الأضرار المشار اليها في المادة ١٢ ولا ينتج عنه قبول أمر الدفع . ولم يعتمد الفريق العامل هذا الاقتراح .

١٢٣ - وقبل الفريق العامل اقتراحا بحذف الاشارة الى نقص الأموال في الفقرة (١) من

المادة ٥ ، على أن تضاف الى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ . ونتيجة لذلك ، فإن الالزام بالاخطار يوجد في جميع الحالات التي لا ينفذ فيها المصرف المتلقي أمر الدفع بحلول تاريخ التنفيذ . بيد أن التقصير في تقديم الاخطار المطلوب لن يؤدي الى قبول أمر الدفع اذا كان نقص الأموال هو السبب في عدم تنفيذ الأمر .(أنظر الفقرة ١٧٥ ، أدناه.)

١٢٤ - وأحاط الفريق العامل علما بالبيان الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 ، الملاحظة ٩ على المادة ٥ ، ومفاده أن فريق الصياغة لم يقصد أي تغيير في السياسة العامة في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل عندما حذف النص الوارد في الفقرة (١) من المادة ٥ الذي يقضي بأن الالتزام بتقديم الاخطار إنما يخضع للاتفاق المعلاكس بين المصرف المرسل والمصرف المتلقي .

الفقرة ٢

١٢٥ - اعتمدت الفقرة الفرعية (١) بصيغتها المعدلة في الفقرة ١٢٣ ، أعلاه .

١٢٦ - وعدلت الفقرة الفرعية (ب) بالاستعاضة عن عبارة "بدون إشعار بوجود الغطاء" بعبارة "عند تسليم أمر الدفع" . وقيل ، تأييدا لهذا التعديل ، انه يعكس على نحو أدق طبيعة الاتفاقات التي تتوخاها الفقرة الفرعية .

١٢٧ - واعتمدت الفقرتان (ج) و (د) .

المادة ٦

الفقرة (١)

١٢٨ - طرح تساؤل عما اذا كانت الفقرة لازمة ، لأن عنوان المادة يوضح ، بالصيغة التي ورد بها ، أنها تنطبق على التزامات المصارف المتلقية بخلاف مصارف المستفيدين . فقيل ردا على ذلك ان العناوين ليست جزءا من القانون النموذجي نفسه . وبعد المناقشة ، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بالفقرة وادراج فقرة مماثلة في الفقرة ٥ .

الفقرة (٢)

١٢٩ - ذهب رأي الى أن الفقرة (٢) ينبغي أن تحذف . وقيل تأييدا لهذا الرأي ان المصرف المتلقي يلقى عليه عبء مفرط عندما يلزم باخطار المرسل بأنه تلقى أمر دفع خاطىء التوجيه ويكون مرتكب الخطأ هو المرسل أو طرفا آخر سبقه في سلسلة التحويل الدائن . وأضيف أن القانون النموذجي يعد بحيث يناسب الأساليب الحديثة لنقل أوامر الدفع ؛ كما أن هذه الأوامر توجه بالدرجة الأولى ، في هذا المحيط العام ، بأرقام تحدد هوية المصارف لا بأسماء .

١٣٠ - وذهب رأي آخر الى أن الفقرة ترتب الزامين ، أولهما الكشف عن وجود خطأ في توجيه أمر الدفع ، والثاني اخطار المرسل بهذا الخطر . وقيل ان القانون النموذجي لا ينبغي أن يجعل من كشف خطأ التوجيه الزاما ، لكن من الملائم الالزام بالاخطار متى كشف هذا الخطأ .

١٣١ - وكان الرأي السائد أن النص مناسب وينبغي الاحتفاظ به . وقيل أيضا ان القانون النموذجي لن ينطبق فقط على أوامر الدفع التي تنقل من حاسب الكتروني الى حاسب الكتروني آخر ، بل كذلك على أوامر الدفع التي تنقل بالتلكس .

فقرة جديدة

١٣٢ - لوحظ أن التعليمات التي تصدر الى المصرف المتلقي قد لا تكون متضمنة كل عناصر البيانات اللازمة لجعلها أمر دفع ، أو أنها قد تتضمن هذه العناصر انما دون أن تكون صالحة للتنفيذ (أنظر الفقرة ٤٨ ، أعلاه) . وعملا بالسياسة التي سبق تبيانها في المادتين ٦ و ٨ ، قرر الفريق العامل أن يعتمد فقرة جديدة يرد نصها فيما يلي ، وأن يحيل هذه الفقرة الى فريق الصياغة لعله ينقحها :

اذا كانت التعليمات لا تتضمن من البيانات ما يكفي لجعلها أمر دفع ، أو كانت أمر دفع وانما يتعذر تنفيذها بسبب نقص البيانات ، ويمكن تحديد هوية المرسل ، يلزم المصرف المتلقي باخطار المرسل بالنقص .

الفقرة (٣)

١٣٣ - ذهب رأي الى أن الفقرة ينبغي أن تفير لتوضح أنه ، اذا وجد تضارب بشأن المبلغ ، يتوجب تطبيق القاعدة التي درج عليها قانون المصارف ، والتي تغلّب الكلمات على الأرقام ؛ ولهذه القاعدة سبب وجيه هو أن احتمال وقوع الخطأ في الأرقام أقوى منه في الكلمات . وقال رأي آخر بأن القاعدة المصرفية التقليدية ينبغي ألا تطبق في سياق الوسائل الالكترونية الحديثة لنقل أوامر الدفع عندما يكون تجهيز هذه الأوامر بواسطة الأرقام . ورُدّ على ذلك بأن الفقرة ، كما صيغت ، هي حل وسط ؛ فالمصارف المتلقية التي تعالج مبلغ أمر الدفع بالأرقام لا يسمح لها بأن تتعاقد على ذلك إلا مع زبائنها .

١٣٤ - ولكن أبدي رأي آخر وصف الفقرة بأنها مفرطة في التقييد من حيث أن المبلغ يمكن التعبير عنه بنص رقمي واضح ، غير أنه قد يكون أيضا جزءا من رمز ، وفي هذه الحالة ، يمكن أن يحصل التضارب بين مجموعتين من الأرقام . واقترح الاكتفاء بالاشارة الى التضارب في المبلغ ، دون ذكر الكيفية التي يمكن أن يظهر بها .

١٣٥ - وقرر الفريق العامل الاحتفاظ بالفقرة واحالة الاقتراح الأخير الى فريق الصياغة . كما طلب الى هذا الفريق أن ينظر في امكان ادراج عبارة تفيد أن واجب الاخطار لا وجود له الا اذا أمكن تحديد هوية المرسل .

الفقرة (٤)

١٣٦ - اعتمدت الفقرة (٤) . وأحيل الى فريق الصياغة اقتراح يدعو الى تقديم الفقرة (٤) على الفقرة (٣) .

الفقرة (٥)

١٣٧ - أبديت الشكوك حول استعمال تعبير "بحسن نية" ، وقيل ان الأنظمة القانونية المختلفة تفسر هذا التعبير بطرائق مختلفة . واقترح اعادة صياغة الفقرة بحيث يستخدم تعبير "على نحو معقول" ، المستخدم الآن في عدد من النصوص التي أعدتها اللجنة .

١٣٨ - وردا على ذلك ذكر أن تعبير "بحسن نية" ، أو ما يعادله ، ضروري في هذه الفقرة ، لأن المصرف المتلقي قد يضطر الى الحكم في حالة لا كسب له فيها لأي مزية بعينها لو تصرف على نحو مغاير للتعليمات المتلقاة . ولذلك لا ينبغي ، لاحقا ، أن يوضع حكمه في هذه الحالة موضع الشك .

١٣٩ - وأعرب عن رأي آخر مفاده أن المصرف المتلقي الذي يكون قد قبل أمرا بالدفع يتضمن تعليمات ، ينبغي أن يكون ملزما باتباع تلك التعليمات ما لم يتعذر عليه ذلك . ولكن ذهب رأي غيره الى أنه ينبغي السماح للمصرف المتلقي باستخدام نظام آخر لتحويل الأموال أو نظام آخر للاتصالات ، استنادا الى الشروط المبينة في الفقرة (٥) ، ولكن ينبغي أن يكون ملزما باستخدام أي مصرف وسيط يعينه المرسل . والسبب الذي قدم في هذا الصدد هو أن المرسل أكثر تعرضا لأن يكون لديه أسباب خاصة به ، غير معروفة للمصرف المتلقي ، تجعله أحرص على تعيين مصرف وسيط من تعيين نظام لتحويل الأموال أو نظام اتصالات .

١٤٠ - وبعد مناقشة هذه المسألة ، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بهذه الفقرة واحالة مختلف اقتراحات الصياغة الى فريق الصياغة .

الفروع باعتبارها مصارف

١٤١ - قرر الفريق العامل اعتماد فقرة جديدة مماثلة للمادة ٩ (٤) ، مفادها أنه "تعتبر فروع المصارف ، حتى لو كانت تقع في البلد نفسه ، مصارف منفصلة لأغراض هذه

المادة" . وتأييدا لاعتماد هذه الفقرة الجديدة ، أشير الى أن المصرف المتلقي قد يعمد ، على نحو مناسب ، الى ارسال أمر دفع خاص به الى فرع آخر من المصرف نفسه . فاذا لم تعتبر الفروع مصارف مستقلة ، أمكن أن تكون المهل الزمنية المحددة في المادة ٩ أقصر مما ينبغي .

المادة ٧

١٤٣ - اعتمدت الفقرات (١) و (٢) (أ) و (٣) (ب) مع التعديلات التي أجريت على المادة ٥ (١) و ٢ (أ) و ٢ (ب) . (أنظر الفقرات ١١٧ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ ، أعلاه .) واعتمدت الفقرة الفرعية (٣) (ج) دون تعديل .

١٤٣ - ورئي أنه ، لكون الفقرات الفرعية من (٣) (د) الى (٣) (ز) هي كلها سندات يضع بواسطتها مصرف المستفيد الأموال في تصرف المستفيد ، يمكن استخدام هذه الصيغة في الفقرة الفرعية (٣) (د) وحذف الفقرات الفرعية التالية لها . وذكر أن وضع قائمة بالوسائل التي تقبل مصارف المستفيد بواسطتها أوامر الدفع ينطوي على مخاطر منها احتمال التغافل عن بند من البنود كان يفترض فيه أن يشكل سند قبول من جانب مصرف المستفيد . وارتئي كذلك أن بالامكان ادماج الفقرات الفرعية من (٣) (د) الى (٣) (ز) في المادة ٨ (٤) . وردا على هذا الاقتراح الأخير قيل ان المادة ٧ (٣) تحدد المناسبات التي يقبل فيها مصرف المستفيد أوامر الدفع ، بينما تعين المادة ٨ (٤) التزامات مصرف المستفيد الذي يكون قد قبل أمر الدفع .

١٤٤ - واقترح حذف الفقرة الفرعية (٣) (هـ) ، وقيل انها لا تخدم أي غرض الا عندما لا يكون مصرف المستفيد قد قيّد فعلا التحويل الدائن لحساب المستفيد ، أي عندما لا يكون للمستفيد حساب في المصرف . وردا على ذلك قيل ان من المهم ، في هذه الحالة ، بالذات ، اخطار المستفيد بأن له الحق في سحب الأموال .

١٤٥ - واقترح أن تضاف الى الفقرة الفرعية (٣) (و) عبارة "أو من المستفيد" . واعتراضا على ذلك قيل ان المصدّر قد يكون قد طلب ، تحديدا ، اجراء التحويل الى حساب معين يخص المستفيد ؛ وقد لا يحصل الوفاء بالترتيب التجاري القائم بين المصدر والمستفيد لو سمح للمستفيد بتغيير الحساب الذي كان يراد اجراء التحويل الدائن اليه ؛ أما اذا كان للمستفيد ملء الحق في التصرف بالتحويل الدائن الذي أجري لحسابه ، وهذا أمر قد يسمح في جميع الحالات تقريبا ، فسوف يكون بمستطاعه تحويل ذلك المبلغ عن طريق تحويل دائن جديد .

١٤٦ - واقترح أن تحذف العبارة "أو استخدامه بما يتفق مع أمر صادر من محكمة ما" الواردة في الفقرة الفرعية (٣) (ز) . وقيل انه ليس واضحا أي المحاكم يمكن أن تأمر المصرف باجراء القيد الدائن بغير طريقة القيد لصالح حساب المستفيد ، وليس واضحا

خصوصا ما اذا كانت هذه الفقرة الفرعية تشير الى الأوامر التي تصدر عن محاكم أجنبية . وردا على ذلك قيل ان تلك العبارة تتضمن حكما لا ضرر فيه ، بل قد ينفع .

١٤٧ - وقرر الفريق العامل اعتماد الفقرات الفرعية من (٢) (د) الى (٢) (ز) دون تعديل .

المادة ٨

الفقرات (١) الى (٣)

١٤٨ - لوحظ أن الفقرتين (١) و (٢) لم تذكرا الفترة الزمنية التي ينبغي أن يقوم في غضونها المصرف المتلقي بارسال الاخطار المطلوب ، وأن الاحالة المرجعية الواردة في الفقرة (٣) غير صحيحة . ولوحظ أيضا أن المشروع الحالي لا يشتمل على أي نص ، في المادة ٩ ، بشأن الوقت الذي ينبغي أن ترسل فيه الاخطارات . وقد أحيلت هاتان المسألتان الى لجنة الصياغة .

١٤٩ - وذكر أن القانون النموذجي ينبغي أن يبين الالتزامات التي تترتب على مرسل أمر الدفع عند تلقيه للاخطار الذي يرسله المصرف المتلقي استنادا الى الفقرات (١) أو (٢) أو (٣) . ورُدّ على ذلك أن أي التزام يقع على المرسل سينشأ نتيجة لكونه أيضا مصرفا متلقيا يتوجب عليه أن يرسل اخطارا الى مرسل أمر الدفع اليه عندما تكون المشكلة التي أبلغت اليه موجودة كذلك في أمر الدفع الذي تلقاه ؛ وعندما تنشأ المشكلة نتيجة لخطأ ارتكبه هو ، ينبغي تحميله ، بموجب المادة ١١ ، التزام المساعدة على انجاز التحويل الدائن بواسطة تصحيح أمر الدفع الصادر عنه . وبعد المناقشة قرر الفريق العامل عدم اجراء أي تعديل في النص .

١٥٠ - وأقر الفريق العامل الفقرتين (١) و (٢) مع التعديلات التي ستدخل عليهما لجعلهما متفقتين مع الفقرات المقابلة لهما في المادة ٦ . وأقرت الفقرة (٣) دون تغيير ، باستثناء الاحالة المرجعية .

الفقرة ٤

١٥١ - ناقش الفريق العامل ما اذا كان ينبغي له اقرار النهج المتبع في البديل ألف أو النهج المتبع في البديل باء . وتأييدا للبديل ألف ، قيل انه يتمشى بصورة أوثق مع مقررات السياسة العامة التي اتخذها الفريق العامل ، والقاضية بأن يبين القانون النموذجي حقوق والتزامات الأطراف حتى اللحظة عندما يقبل فيها مصرف المستفيد أمر الدفع ، لكن هذا القانون لا ينبغي أن يتدخل في العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد . وأضيف أن هذه السياسة مبنية على الاعتبار القائل بأن حقوق المصدر وحقوق

المصارف المختلفة المشمولة بسلسلة التحويل الدائن ، من المصرف الذي أصدر أمر الدفع الى مصرف المستفيد ، محمية بشكل كاف بموجب القانون النموذجي ، وأن تلك هي المسائل الوحيدة التي تحتاج الى المعالجة بواسطة جهد دولي يبذل من أجل توحيد القانون على نطاق عالمي ؛ وبما أن القانون الذي تخضع له علاقة الحساب بين المستفيد ومصرف المستفيد يختلف اختلافا هاما بين بلد وآخر ، سيكون من الصعب جدا التوصل الى اتفاق على نص موحد . واذا تم التوصل الى اتفاق ضمن الفريق العامل بشأن التزامات مصرف المستفيد تجاه المستفيد ، فان تلك الالتزامات ستنطبق على التحويلات الدائنة الدولية فقط وليس على التحويلات الدائنة الأخرى .

١٥٣ - وتأييدا للبديل باء ذكر أن التحويل الدائن لا ينتهي الا عندما يستخدم المستفيد الأموال فعليا . وأضيف أن من المناسب أن يبين القانون النموذجي القواعد التي يخضع لها التحويل حتى تلك النقطة . وذكر أيضا ، بين الأحداث التي أدت الى اعداد القانون النموذجي ، قضية معروفة على نطاق واسع تكبد فيها المصدر خسارة بالغة لأن القانون الذي تخضع له علاقة الحساب بين المستفيد ومصرف المستفيد كان مختلفا عن القانون المنطبق على العقد الأساسي . فلوحظ ردا على ذلك أن موضوع النزاع في تلك القضية كان النقطة الزمنية التي أبرأ فيها التحويل الدائن من الالتزام الأساسي . وقيل ان هذه مشكلة تخضع لأحكام المادة ١٤ وليس لأحكام المادة ٨ (٤) .

١٥٣ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل أن يقر البديل ألف من حيث المبدأ وأن ينظر فيما اذا كان ينبغي تعديله بأي شكل من الأشكال .

١٥٤ - وذكر أن المادة ٨ (٤) ينبغي أن تكون متمشية مع المادة ٧ (٣) ، ولا سيما فقراتها الفرعية من (د) الى (ز) . ورئي أنه يمكن تحقيق ذلك بأقصى سهولة عن طريق ادماج تلك الأحكام في المادة ٨ (٤) . وردا على ذلك ذكر أن المادتين ٧ و ٨ مخصصتان لمسألتين مختلفتين ؛ فالمادة ٧ تتناول قبول أمر الدفع من جانب مصرف المستفيد ، بينما المادة ٨ تتناول التزامات مصرف المستفيد ؛ ويضاف الى ذلك أن ادماج تلك الفقرات الفرعية التابعة للمادة ٧ (٣) في المادة ٨ (٤) سيكون بمثابة الأخذ من جديد بالبديل باء ، الذي سبق أن رفضه الفريق العامل .

١٥٥ - وقدم اقتراح آخر يدعو الى جعل المادة ٨ (٤) تنص ، تحديدا ، على أنه اذا قبل مصرف المستفيد أمر الدفع بشكل سلبي ، وجب عليه أن يضع الأموال تحت تصرف المستفيد ؛ ولن يكون مصرف المستفيد ملزما بارسال الاخطار بالقبول الى المستفيد الا اذا قبل أمر الدفع بواسطة أحد الاجراءات الصريحة المبينة في المادة ٧ (٣) (د) الى (ز) .

١٥٦ - وأثيرت مسألة ما اذا كان قبول مصرف المستفيد لأمر الدفع استنادا الى المادة ٧ (٣) (ز) ، باستخدام القيد الدائن لسداد دين للمصرف على المستفيد ، أو باستخدام القيد الدائن بما يتفق مع أمر صادر من محكمة ما ، يعني أنه وفى بالالتزام الواقع

عليه ب "وضع الأموال تحت تصرف المستفيد" . وأشيرت مسألة مشابهة تتعلق بما اذا كان قيام المصرف باجراء تصفية بين المدفوعات الصادرة والقيود الدائنة الواردة تعني وضع الأموال تحت تصرف المستفيد . واقترح أن تستخدم في المادة ٨ (٤) صيغة أخرى مثل "إكساب المستفيد نفع القيد الدائن" ، أو "استخدام الأموال بأية طريقة يسمح بها القانون" .

١٥٧ - واتفق الفريق العامل على أن الصيغة الحالية يقصد بها تناول الحالة حيث يصفي المصرف الالتزامات أو يكون قد اتخذ أحد الاجراءات المبينة في المادة ٧ (٣) (ز) . فاذا وجد ، في الظروف المقصودة ، أن المصرف لم يعمل وفق الأصول عندما استخدم القيد الدائن ، أمكن حل المشكلة استنادا الى القواعد القانونية الواجبة التطبيق على ما يخالف هذه الحالة ، لكن أمر الدفع يكون ، رغم ذلك ، قد قبل استنادا الى المادة ٧ (٣) (ز) .

١٥٨ - وناقش الفريق العامل مسألة ما اذا كان من الملائم اجراء اشارة الى القانون المنطبق الذي يحكم العلاقة بين المصرف والمستفيد . وأشيرت مسألة ما اذا كان يحتمل وجود اختلاف في القانون المنطبق عندما يكون المستفيد مرتبطا بعلاقة تعاقدية مع مصرف المستفيد وعندما لا يكون مرتبطا بهذه العلاقة . واقترح أن يشار أيضا الى الاتفاق القائم بين المستفيد ومصرفه .

١٥٩ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل عدم تعديل البديل ألف .

<u>حق المستفيد في رفض التحويل الدائن</u>

١٦٠ - اقترح تضمين القانون النموذجي نصا يقضي بأن للمستفيد حق رفض التحويل الدائن الذي يجرى الى حسابه . وقيل انه ، اذا كان مصرف المستفيد يملك الحق في رفض أمر الدفع ، فمن أبسط المنطق أن يكون للمستفيد حق مماثل . ولوحظ أنه ، اذا كان المستفيد يملك الحق في رفض التحويل الدائن ، فسيكون من الضروري ، في العادة ، اجراء تحويل دائن جديد لاعادة الأموال الى المصدر . وأشير أيضا الى نشوء حالة مماثلة عندما يرفض مصرف المستفيد أمر الدفع لأي سبب غير عدم تلقي الأموال ، إذ أن من الضروري ، لاعادة الأموال ، اجراء تحويل دائن جديد في تلك الحالة كذلك . وقيل ان مناقشة الحق القانوني للمستفيد في رفض التحويل الدائن هو مسألة منفصلة عن مسألة الكيفية التي ستحول بها الأموال ، أو على نفقة من ستحول . ولوحظ أيضا أنه ، اذا مارس المستفيد حق رفض التحويل الدائن ، فالطريقة الملائمة لمعالجة أمر الأموال دون اثارة مشاكل اعادتها ستكون في احلال المصدر محل المستفيد فيما يتصل بالحق في المبلغ المودع الذي رفضه المستفيد .

١٦١ - واتفق الرأي على أن حق المستفيد في رفض التحويل الدائن يرتبط بالمسألة

العامة التي هي مسألة انجاز التحويل الدائن . وأشير الى أن الفريق العامل ، عندما اعتمد تعريف "التحويل الدائن" ، وضع العبارة الثالثة بين معقوفين تدليلا على أنه مضمون القاعدة التي تحدد وقت اكتمال التحويل الدائن لم يكن عندئذ مطروحا لاتخاذ قرار بشأنه . ودعي ، في هذا الصدد ، الى اجراء تمييز بين حق المستفيد في رفض التحويل الدائن قبل أن يقبله مصرف المستفيد ، وحقه في رفض هذا التحويل بعد أن يقبله المصرف نفسه .

١٦٢ - وذكر أن القانون النموذجي يمكن أن يقضي للمستفيد بالحق في رفض التحويل الدائن اذا كان التحويل يستهدف الابراء من التزام ما ولكنه لا يتوافق مع الوسيلة المأذون باستخدامها لهذا الابراء . وذكر أيضا أن من الصعب التسليم للمستفيد بالحق في رفض التحويل الدائن اذا كان مأذونا للمصدر بأن يسدد له بتلك الطريقة . وقد يكون مردّ رغبة المستفيد في رفض التحويل هو الى عدم رغبته في أن يكون له قيد دائن لدى مصرف المستفيد ، ربما بسبب تساؤلات طرحت بخصوص قدرة المصرف على الدفع ، أو بسبب توقع فرض مراقبات على التبادلات في البلد الذي يقع فيه المصرف ، مما يجعل من الصعب على المستفيد استعمال الأموال .

١٦٣ - وأشير الى أن الحوالات المالية التي ترد بالعملة الأجنبية يجب ، في بعض البلدان ، تحويلها ، كلا أو جزءا ، الى العملة المحلية ، التي قد لا تكون قابلة للتحويل بحرية . وفي مثل هذه الحالة سيكون من الصعب التسليم بأن المستفيد يحق له في رفض التحويل الدائن .

١٦٤ - وبعد مناقشة هذه المسألة ، قرر الفريق العامل أنه ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يقضي القانون النموذجي للمستفيد بالحق في رفض التحويل الدائن . وطلب الى أحد المشتركين أن يعد مشروع حكم لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته التالية ، وأن يتناول فيه موضوع الوقت الذي سيسمح للمستفيد بالتصرف في غضونه والتكاليف التي تترتب على أي تحويل دائن تعاد فيه الأموال .

اخطار المستفيد بالقيد الدائن

١٦٥ - اقترح أن ينص القانون النموذجي على الزام مصرف المستفيد بتقديم اخطار بالقيد الدائن الى المستفيد . وردا على ما ذكر من أن الفريق العامل قرر عدم التدخل في العلاقة بين المستفيد ومصرف المستفيد ، قيل ان واجب الاخطار مستحق للمرسل لا للمستفيد ، فيكون تبيان هذا الواجب واقعا ضمن النطاق الخاص بالقانون النموذجي . وعلاوة على ذلك ، قيل ان للمصدر مصلحة في أن يكون المستفيد عالما بتلقي القيد الدائن ؛ هذا بالاضافة الى أن من الضروري اخطار المستفيد بهذا القيد ، بعد أن تقرر أن يسلم له بالحق في رفض التحويل الدائن .

١٦٦ - وبعد مناقشة هذه المسألة تقرر أن الواجب الذي يقضي باخطار المستفيد الذي له حساب لدى مصرف المستفيد ، يمكن أن يترك تحديده للاتفاق المبرم بينهما أو للقانون الذي يطبق على علاقة الحساب نفسها . وتقرر أيضا أن ينص القانون النموذجي على أن يوجه مصرف المستفيد اخطارا الى المستفيد الذي ليس له حساب لدى المصرف ، عندما يكون بحيازة هذا المصرف أموال لصالح ذلك المستفيد ، بشرط أن يكون لدى المصرف من المعلومات ما يكفي لتوجيه الاخطار المشار اليه .

الالتزام بجعل الأموال متاحة في موعد الدفع

١٦٧ - وقد نظر الفريق العامل - ولكنه لم يبت - في مسألة ما اذا كان ينبغي تحميل مصرف المستفيد ، اما تجاه مرسله هو واما تجاه المصدر ، واجب جعل الأموال متاحة في موعد للدفع محدد في أمر الدفع نفسه .

المادة ٩

١٦٨ - أشيرت مسألة ما اذا كان من المفيد وجود قاعدة محددة في القانون النموذجي تقضي بأن يحتفظ المرسل بالحق في الغاء أمر الدفع حتى تاريخ التنفيذ عندما يكون المصرف المتلقي قد قبل الأمر قبل تاريخ التنفيذ . وأضيف ان قاعدة من هذا النوع ستحقق أهم آثارها في حالات الاعسار .

١٦٩ - وقرر الفريق العامل أن يبقي هذه المسألة ماثلة في ذهنه لدى نظره في المادتين ١٠ و ١٢ .

١٧٠ - وقرر الفريق العامل أن جوهر المادة السابقة ٧ (٣) ، أي المادة التي تقضي بأن المصرف الذي يتلقى أمرا بالدفع ورد متأخرا يكون حافظا لالتزاماته اذا ما نفذ الأمر في يوم تلقيه ، مشمول حاليا في فاتحة المادة ٩ ، التي تبين أن المصرف المتلقي يكون ملزما بتنفيذ أمر الدفع في اليوم الذي يتلقاه .

١٧١ - وأحال الفريق العامل الى فريق الصياغة مختلف اقتراحات الصياغة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 ، الملاحظات من ١٥ الى ١٩ على المادة ٩ .

١٧٢ - واعتمد الفريق العامل المقترح القائل بأن الاخطارات التي تقتضي توجيهها المادتان ٦ و ٨ ينبغي أن توجه في اليوم الذي يتم فيه تلقي أمر الدفع . وأشير الى أن هذه القاعدة قد لا تكون مناسبة لتوجيه الاخطار الى مستفيد ليس له حساب في مصرف المستفيد ويحوز المصرف أموالا لصالحه (أنظر الفقرتين ١٦٥ و ١٦٦ ، أعلاه) . وطلب الى فريق الصياغة أن يدرس الطريقة التي يجب بها تناول الضمانات الواردة في المادة ٩ (٢) و (٣) .

١٧٣ - ولوحظ أنه ، أثناء المناقشة التي دارت حول أوامر الدفع المشروطة ، تقرر أن الفريق العامل سيتوجب عليه النظر في الوقت المتاح للمصرف المتلقي لقبول الأمر أو رفضه قبل أن يعتبر أن المصرف قد قبل الأمر بموجب المادة ٥ (٣) (أ) أو ٧ (٣) (أ) . ودعا أحد الاقتراحات الى أن يتاح للمصرف وقت "معقول" . ورأى اقتراح آخر أن المصرف المتلقي لا يعتبر إطلاقا أنه قبل أمر الدفع بموجب هاتين الفقرتين الفرعيتين ، اذ انه لن تترتب عليه التزامات بموجب القانون النموذجي الا اذا قبل أمر الدفع باحدى الوسائل الأخرى المحددة في تينك المادتين . ورأى اقتراح غيره أن المصرف المتلقي لا يكون ملزما بقبول أمر الدفع أو رفضه إلا عندما يعلم أن الشرط قد استوفي . وقيل ان الوصول الى نتيجة ملائمة يفترض تفسير تعبير "تاريخ التنفيذ" .

١٧٤ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل إرجاء البحث في هذه المسألة حتى دورته المقبلة .

١٧٥ - وقرر الفريق العامل أنه ينبغي أن تقضي المادتان ٥ (٣) (أ) و ٧ (٣) (أ) بعدم وجود القبول بموجب تينك الفقرتين الفرعيتين حتى يكون المصرف المتلقي قد تلقى التسديد من المرسل وفقا للمادة ٤ (٤) . وأحال الى فريق الصياغة مهمة اجراء التعديلات المناسبة في هذا الشأن . وقيل توضيحا لذلك إن القاعدة من شأنها جعل المصرف المتلقي مطالبا بالتصرف متى تلقى الأموال ، حتى لو وصلت تلك الأموال متأخرة ؛ ومن شأنها أيضا حماية المصرف المتلقي عندما يكون أمر الدفع محتويا على تاريخ لاحتساب القيمة ، لأن المرسل يعلم بأن المصرف المتلقي لن تكون لديه الأموال قبل ذلك التاريخ . (بخصوص القرار السابق الذي يقضي بأن لا يحصل القبول بموجب تينك الفقرتين الفرعيتين اذا كان سبب العجز عن تنفيذ أمر الدفع هو عدم كفاية الأموال ، أنظر الفقرتين ١٣٣ و ١٤٣ ، أعلاه) .

١٧٦ - واقترح التخفيف من صرامة القاعدة التي ترد في فاتحة الفقرة (١) وتقضي بالزام المصرف المتلقي بتنفيذ أمر الدفع يوم تلقيه ، لاتاحة تنفيذه في اليوم التالي . وتأييدا لهذا المقترح قيل ان قاعدة اليوم نفسه مفرطة الشدة فيما يتصل بالمناسبات التي قد يتلقى فيها المصرف عددا غير عادي من أوامر الدفع ؛ وأضيف انها أصرم مما ينبغي بالنسبة الى البلدان ذات النظم المصرفية التي ليست من الفعالية بما يكفي لتلبية هذه الاشتراطات الحازمة

١٧٧ - ولكن قيل ، في معارضة هذا المقترح ، ان أكثرية التحويلات الدائنة الدولية ترسل من حاسبة الكترونية الى حاسبة الكترونية ، فينبغي أن يكون التنفيذ في اليوم نفسه هو القاعدة المنشودة . وأشير أيضا الى أن الفقرة (٣) تتوقع أن تحدد المصارف مواعيد نهائية ، خلال اليوم ، لأنواع مختلفة من أوامر الدفع ، وأن يعتبر أمر الدفع المتلقى بعد الموعد النهائي وكأنه تلقي في اليوم التالي . وبما أن بعض المصارف تحدد مواعيد نهائية مبكرة لا تتجاوز الساعة الثامنة أو التاسعة صباحا لمعالجة

أوامر الدفع المطلوبة في اليوم نفسه ، فان قاعدة اليوم نفسه لتسمح ، في الواقع ، للمصارف بأن تقضي في الاجراء مدة تصل الى يومين .

١٧٨ - ودار بعض النقاش حول ما اذا كان الموعد النهائي يقرر من طرف واحد من جانب المصرف المتلقي ، أم أنه قاعدة متبعة في النظام المصرفي . وأشير الى أن الفقرة (٢) تنص على أن الموعد النهائي يقرره المصرف المتلقي . بيد أن المصرف يمكن أن يقرر موعده النهائي بخصوص أنواع معينة من أوامر الدفع بحكم قاعدة نظامية تحدد وقت قبول النظام لتلك الأوامر . واقترح أن يوضح مفهوم الموعد النهائي بحيث يؤكد على جواز تحديده ، بطريقة حصرية ، وفقا لتقدير كل مصرف بمفرده .

١٧٩ - واقترح أن يعرّف "اليوم" بحيث يقصد به "يوم العمل" . ودعا اقتراح آخر الى جعل الفترة الزمنية أدق تعيينا بواسطة تحديدها بالساعات وليس بالأيام . ورئي كذلك أن الفترات الزمنية المختلفة قد تكون ملائمة لأنواع مختلفة من أوامر الدفع ، بحيث يتاح لأوامر الدفع القائمة على السندات الورقية فترة أطول من تلك المعطاة لأوامر الدفع المرسلة من حاسبة الكترونية الى حاسبة الكترونية أخرى .

١٨٠ - واقترح اعطاء المرسل والمصرف المتلقي امكانية الاتفاق على وضع استثناءات لتطبيق أحكام الفقرة (١) . وأضيف أن جواز وضع هذا الاستثناء سيقيم من قاعدة نفس اليوم قاعدة عامة ، بيد انه سيوفّر المرونة الضرورية . وجاء في رأي معارض لذلك أن هذه الامكانية ستجعل من المستحيل على مصرف المصدر أن يتنبأ بالمدة التي ستستغرقها التحويلات الدائنة الدولية عندما يتوجب أن تمر بعدة مصارف وسيطة .

١٨١ - وبعد المناقشة قرر الفريق العامل اقرار فاتحة الفقرة (١) دون تغيير .

١٨٢ - وذكر ، في اطار الفقرة الفرعية (١) (أ) ، أن تعريف "تاريخ التنفيذ" يحتاج الى اعادة نظر . ويماثل ذلك أنه ينبغي مطابقة تعريف "تاريخ الدفع" مع نتيجة اعادة النظر . وأحيلت الى فريق الصياغة عدة اقتراحات صياغية .

١٨٣ - وأقرت الفقرات (٢) و (٣) و (٤) .

المادة ١٠

١٨٤ - قدم اقتراح بأن يستعاض عن نص المادة ١٠ بما يلي :

"المادة ١٠ - أوامر الدفع غير القابلة للالغاء

(١) لا يجوز الغاء أمر الدفع أو تعديله من جانب المرسل متى تلقاه المصرف المتلقي .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للمرسل أن يطلب مساعدة المصرف الذي يتلقى أمر الدفع منه على تعديل أو الغاء هذا الأمر ، و

(أ) يجوز للمصرف المتلقي (غير مصرف المستفيد) أن يستجيب لطلب مرسل أمر الدفع اليه ، اذا رغب في ذلك ، بغض النظر عما اذا كان قد سبق له قبول أمر الدفع أو عدم قبوله ، الا أن أي طلب من جانب المصرف المتلقي لتعديل أو الغاء أمر الدفع الصادر منه يخضع لأحكام هذه الفقرة ؛

(ب) يجوز لمصرف المستفيد أن يستجيب لطلب من يرسل أمر الدفع اليه ، اذا رغب في ذلك ، شريطة ألا يكون قد قبل أمر الدفع ."

١٨٥ - وتأييدا للاقتراح ، ذكر أن النص الحالي للمادة ١٠ مفرط في تجاوز حدوده وفي تعقيده ، وأنه لا توجد طريقة فعالة لتبسيط اجراءات هذه المادة بواسطة تعديل النص المذكور ، لأن التعديلات ستزيد من تعقيده . وأضيف أن النص المقترح أبسط بكثير ويعفي المصارف المتلقية من التعرض لأن تصبح مسؤولة تجاه المصدر أو المرسل اذا هي أخفقت في تنفيذ أمر الالغاء على الوجه الصحيح ، أو لأن تكون مسؤولة تجاه المستفيد بسبب الوقوف في وجه أية حقوق قد تكون له بموجب نظرية للحقوق المكتسبة . واعترف صاحب الاقتراح بأن اقتراحه قد لا يكون كاملا ، من حيث أنه لم ينظر في مسألة الغاء أمر الدفع قبل تاريخ تنفيذ يقع في المستقبل وينص عليه أمر الدفع ؛ الا أن الاقتراح قدم بغية توفير نهج بديل يتوخى النظر فيه في الدورة المقبلة للفريق العامل .

١٨٦ - وأحيط الفريق العامل علما بالاقتراح ، وقرر أن يبحثه في دورته القادمة ، بالاضافة الى الاقتراح الذي يعالج نفس المسألة والذي قدم أصلا الى الدورة التاسعة عشرة واستنسخ في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 ، الملاحظة ١٦ بشأن المادة ١٠ .

المادة ١٢

١٨٧ - عند بدء الدورة ، طلب الى فريق صغير مؤلف من مندوبي فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والمراقب عن فنلندا أن ينظر في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية بصورة عامة ويحاول صوغ موقف توافقي يمكن للفريق العامل أن ينظر فيه . وأعلن الفريق أنه لم يتمكن من التوصل الى موقف توافقي . ولكن ، توخيا لتسهيل اشتغال الفريق العامل ، حددت الوفود أربع مسائل رئيسية وقدمت اليه وجهات نظرها منفصلة لينظر فيها . وقد صيغت وجهات نظر فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على شكل ردود على الأسئلة التي طرحتها . وصيغت وجهات نظر فنلندا على شكل مشروع جديد لجزء من المادة ١١ واعادة صياغة للمادة ١٢ . وقدمت الوفود الاربعة وجهات نظرها خطيا الى المكتب والأمانة ، وشفهيا الى الفريق العامل .

١٨٨ - وفيما يلي الأسئلة التي طرحتها الوفود الأربعة وردودها بشكل مختصر :

١ - هل ينبغي أن تكون "الفائدة" المنصوص عليها في المادة ١٢ (٥) (أ) بسعر محدد ؟

أجابت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بلا . وقدم مشروع نص فنلندا قاعدتين ممكنتين لتحديد سعر الفائدة ، ضمنها السعر المقرر بموجب القانون المطبق على التزامات المصرف المتلقي الذي يسبب التأخير ، وسعر فائدة القروض بين المصارف في ذلك المكان .

٢ - هل ينبغي ادراج "الخسارة الناجمة عن تغير أسعار الصرف" (المادة ١٢ (٥) (ب)) كأحد مقومات التعويضات ؟

أجابت فرنسا والولايات المتحدة بلا . وأوضحت فرنسا أن الخسارة لا يمكن أن تنشأ الا اذا كانت عملة التحويل هي غير عملة مكان المستفيد ؛ وفي هذه الحالة يكون المستفيد قد قبل المخاطرة الناجمة عن التغيرات التي تحصل في أسعار الصرف ؛ وعلاوة على ذلك ، اذا أريد النظر في الخسائر المرتبطة بأسعار الصرف ، فانه ينبغي النظر كذلك في الأرباح المرتبطة بأسعار الصرف والتي تتحصل أثناء التأخير .

وأجابت فنلندا والولايات المتحدة بنعم . ونص مشروع النص المقدم من فنلندا على المسؤولية عندما يكون التحويل الدائن بعملة غير عملة المكان الذي يقع فيه مصرف المستفيد .

٣ - هل ينبغي ادراج عبارة "أي خسارة أخرى تكون قد وقعت نتيجة لذلك" (المادة ١٢ (٥) (د)) كأحد مقومات التعويضات ؟

أجابت فنلندا بنعم ، اذا وقعت الخسارة نتيجة لعدم انجاز التحويل الدائن أو لتأخر انجازه ، وكان ذلك ناجما عن شخص مستخدم لدى المصرف المتلقي ، أو يعمل لحسابه بطريقة أخرى ، تسبب به في معرض اضطلاعه بواجبات ترتبط بتنفيذ أوامر دفع لصالح هذا المصرف ، قاصدا التسبب بالخسارة ، أو مبديا اهمالا فاضحا لخطر الخسارة .

وأجابت فرنسا بنعم ، اذا كانت الخسارة ممكنة التوقع .

وأجابت المملكة المتحدة بأنها راضية اجمالا عن الحكم الحالي ، لكنها تعرض تنقيحا للنص .

وأجابت الولايات المتحدة بلا .

٤ - الى من ينبغي دفع التعويضات ، ومن ينبغي أن يدفعها ؟

كانت الأجوبة معقدة بدرجة يتعذر تلخيصها . وكان الرأي ، بوجه الاجمال ، أن المسؤولية هي مسؤولية المصرف الذي وقعت فيه الخسارة . وأعربت فرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أعربت عن اعتقادها أنه ينبغي أن يكون للمستفيد حق مباشر في استرجاع الفائدة المتحصلة بسبب التأخير . ولم تتناول فرنسا المسألة . وقدمت فنلندا اقتراحا مفاده أن يكون للمستفيد حق المطالبة بالفائدة إما من المصرف الذي تسبب في التأخير أو من مصرف المستفيد الذي قد يكون له حق الرجوع في سلسلة التحويلات الدائنة .

المادة ١٤

١٨٩ - عقد الفريق العامل ، بشأن المادة ١٤ ، مناقشة عامة قصيرة رمى منها الى وضع الأساس لمناقشة أكثر شمولا يجريها في دورته المقبلة .

١٩٠ - ورغم ابداء بعض التأييد للابقاء على الفقرة (١) ، كان الرأي السائد هو أنها غير مقبولة ، اذ انها تسعى الى انشاء قاعدة يمكن ، اجمالا ، أن تُتبع في الممارسة ، لكنها تخالف بعض الآراء العميقة الرسوخ المتصلة بالقواعد القانونية الملائمة في هذا الموضوع .

١٩١ - وأبدي تأييد أوسع لتضمين القانون النموذجي قاعدة يترتب عليها تحديد الوقت الذي ينقضي فيه الالتزام الأساسي . واتفق الرأي اجمالا على أن الفقرة (٢) ، بصيغتها الحالية ، هي غير مقبولة . وأبدي بعض التأييد للاقتراحات البديلة المعروضة في الملاحظتين ٧ و ٨ الواردتين في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.44 . ورئي أيضا أن الاقتراح الوارد في الملاحظة ٧ سيكون غير مقبول من حيث السياسة التشريعية ، وسبب ذلك هو ، بالذات ، أنه ينشىء قاعدة للابراء من الالتزامات .

١٩٢ - وطلب أمين السر الى الوفود أن تقترح نصوصا بديلة للمادة ١٤ تلبي احتياجات القانون النموذجي الى قاعدة تتعلق بآثار التحويل الدائن المنجز ، دون أن تثير أشكال القلق التي أعربت عنها الوفود عندما رفضت الصياغة الحالية . وطلب أن ترسل الاقتراحات اليه في موعد أقصاه بداية آذار/مارس ١٩٩٠ ، من أجل ادراجها في ورقة العمل الخاصة بهذه الدورة .

فريق الصياغة

١٩٣ - أنشىء فريق صياغة لاستعراض نصوص المواد التي نظر فيها الفريق العامل في الدورة الحالية . وطلب الى فريق الصياغة أن ينظر في الاقتراحات الصياغية التي قدمت خلال دورة الفريق العامل ، واقامة الانسجام في عرض الأحكام المختلفة ، توخيا للتماسك ، وتأمين التوافق بين مختلف الصيغ اللغوية .

١٩٤ - وترد المواد من ١ الى ٩ من نص مشروع القانون النموذجي ، الواردة في مرفق هذا التقرير ، بالصيغة التي نقحها بها فريق الصياغة . أما المواد من ١٠ الى ١٥ فلم تنقح ، وهي ترد بالصيغة التي وردت بها في تقرير الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل : A/CN.9/328 ، المرفق . وكان التحفظ الوحيد الذي أبدي على المشروع المقترح يعنى بمعيار الصفة الدولية . وأشار الفريق العامل الى أن فريق الصياغة لم ينفذ على الوجه الصحيح ، فيما يبدو ، الفكرة المعرب عنها في الفقرة ٢٣ ، أعلاه .

بيان من وفد الولايات المتحدة

١٩٥ - لدى اختتام الدورة ، أعرب وفد الولايات المتحدة عن قلقه البالغ ازاء الاتجاه الذي سلكه مشروع القانون النموذجي وازاء المنتج الذي يبدو أنه في سبيله الى انتاجه . فعندما بدأ بذل الجهود ، كان الاحتمال هو أن يوضع قانون موحد يحكم ، في كل أنحاء العالم ، التحويلات الالكترونية الفائقة السرعة للأموال . وقد أنجزت الولايات المتحدة تحضير صيغتها هي من هذا القانون ، وهي المادة ٤ ألف من "القانون التجاري الموحد" . والاختلافات القائمة بين القانونين تجعل من المستحيل تقريبا ، أن يتصور أن الولايات المتحدة ستعتمد الاثنين معا .

١٩٦ - وذكر الوفد أنه يعتبر المادة ٤ ألف قانونا أفضل من القانون النموذجي الحالي . ففي كتابتها تقدير أكبر للواقع التجاري . وهي تعتمد أكثر من هذه المداولات على مشورة وارشاد من يشتركون ، عن كثب ، في عمليات التحويل الالكتروني للأموال . ثم انها أقل التصاقا بتقاليد الماضي من القانون النموذجي الذي وضعته الأونسيترال .

١٩٧ - ورأى الوفد أن هناك ، بين الامكانات المتاحة ، امكان قسمة القانون النموذجي الى جزءين - جزء ينطبق على النظم الالكترونية الحديثة الفائقة السرعة ، وآخر ينطبق على النظم الأبطأ منها ، المرتبطة بالسندات الورقية والأكثر توافقا مع تقاليد الماضي القانونية .

١٩٨ - وقيل ردا على ذلك ان مشروع القانون النموذجي يسعى الى ضم خبرات وأهداف كل الدول المشتركة بحيث توضع معايير دنيا تساعد على تطوير التحويلات الدائنة الدولية

وتخفيف العقبات أمام التجارة الدولية . ولوحظ أن قوانين العديد من الدول المشتركة تضمنت أحكاما عالجت التحويلات الدائنة طوال سنين كثيرة ، وأن هناك خبرات واجتهادات هامة قد تجمعت فيما يتصل بها . وبخلاف ذلك ، تتصف المادة ٤ ألف بأنها جديدة ولم تجرب بعد . بيد أن هناك أيضا ادراكا للدور الهام الذي تؤديه نظم المدفوعات في الولايات المتحدة . وأعرب عن الأمل في أن تواصل كل الدول المشاركة في مشروع القانون النموذجي بغية تضمينه مفاهيم القوانين الوطنية ، انما مع اظهار هذه المفاهيم بطريقة بنّاءة وفي نظام جديد مفيد .

ثانيا - الدورات المقبلة

١٩٩ - أحاط الفريق العامل علما بأن الدورة الحادية والعشرين سوف تعقد في نيويورك في الفترة من ٩ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ وبأن الدورة الثانية والعشرين سوف تعقد اذا دعت الضرورة في فيينا في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .

مرفق

مشروع القانون النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية المتأتي من الدورة العشرين للفريق العامل المعني بالمدفوعات الدولية(أ)

الفصل الاول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق*

(١) يسري هذا القانون على التحويلات الدائنة متى كان مصرف المصدر ومصرف المستفيد في دولتين مختلفتين أو ، اذا كان المصدر مصرفا ، متى كان هذا المصرف ومصرف المستفيد واقعين في دولتين مختلفتين .

(٢) لغرض تقرير نطاق تطبيق هذا القانون ، تعتبر فروع المصارف في الدول المختلفة مصارف مستقلة .

---

* يخضع هذا القانون النموذجي لأي تشريع يعالج حقوق والتزامات المستهلكين .

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون :

(أ) يقصد بتعبير "التحويل الدائن" سلسلة العمليات ، بدءا بأمر الدفع الوارد من المصدر ، التي تجري لغرض وضع الأموال تحت تصرف شخص معين . ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط يقصد منه تنفيذ أمر الدفع الذي يصدره المصدر . [ويكتمل أي تحويل دائن عند قبول مصرف المستفيد أمر دفع لصالح المستفيد بأمر الدفع الوارد من المصدر .]

(ب) يقصد بتعبير "أمر الدفع" تعليمات من المرسل الى المصرف المتلقي بأن يضع تحت تصرف شخص معين مبلغا من النقود محددا أو قابلا للتحديد ، اذا :

(أ) نظر الفريق العامل في دورته العشرين في المواد ١ الى ٩ ، وقام فريق الصياغة بتنقيح هذه المواد . أما المواد من ١٠ الى ١٥ فقد أدرجت هنا بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/328 ، المرفق .

'١' كانت التعليمات لا تتضمن شروطا غير الشروط التي يفرضها المصدر والتي ينبغي استيفاؤها وقت اصدار مصرف المصدر لأمر الدفع أو قبلئذ ؛

'٢' وكان المصرف المتلقي سيسترد المبلغ بقيده على حساب المرسل أو بقبضه بشكل آخر من المرسل ؛

'٣' وكانت التعليمات سترسل اما مباشرة الى المصرف المتلقي أو الى وسيط أو الى مرفق لتحويل الأموال أو الى مرفق للاتصالات ، لتحويلها الى المصرف المتلقي ؛

'٤' ولم يكن القصد من التعليمات أن تشكل خطاب اعتماد .

(ج) يقصد بتعبير "المصدر" الطرف الذي يصدر أمر الدفع الأول في تحويل دائن .

(د) يقصد بتعبير "المستفيد" الشخص المعين في أمر الدفع الوارد من المصدر بأن يتلقى الأموال نتيجة لتحويل دائن .

(هـ) يقصد بتعبير "المرسل" الشخص الذي يرسل أمرا بالدفع ، بما في ذلك المصدر وأي مصرف مرسل .

(و) يقصد بتعبير "المصرف" أي هيئة تقوم ، ضمن أعمالها العادية ، بتنفيذ أوامر الدفع و [نقل الأموال الى أشخاص آخرين] .

(ز) يقصد بتعبير "المصرف المتلقي" المصرف الذي يتلقى أمرا بالدفع .

(ح) يقصد بتعبير "المصرف الوسيط" أي مصرف متلق غير مصرف المصدر ومصرف المستفيد .

(ط) يشمل تعبير "الأموال" أو "النقود" القيد الدائن في حساب لدى مصرف ، ويشمل القيد الدائن بأية وحدة حساب نقدية أنشأتها مؤسسة دولية حكومية أو أنشئت باتفاق بين دولتين أو أكثر ، بشرط ألا يخل تطبيق هذا القانون بقواعد المؤسسة الدولية الحكومية أو بشروط الاتفاق .

(ي) يقصد بتعبير "التصديق" أي اجراء أقرّ بالاتفاق لتحديد ما اذا كان كل أمر الدفع أو جزء منه [أو الغاء أمر الدفع] قد صدر من المرسل المفترض .

(ك) يقصد بتعبير "تاريخ التنفيذ" التاريخ الذي يجب على المصرف المتلقي أن ينفذ فيه أمر الدفع ، وفقا للمادة ٩ .

(ل) يقصد بتعبير "تاريخ الدفع" التاريخ الذي يجب أن تكون فيه الأموال تحت تصرف المستفيد ، وفقا لما حدده المصدر .

المادة ٣ - حذفت .

الفصل الثاني - التزامات الأطراف

المادة ٤ - التزامات المرسل

(١) يكون المرسل المفترض ملتزما بأمر الدفع [أو بالغاء أمر الدفع] اذا صدر الأمر عنه أو عن شخص آخر له سلطة الزام المرسل المفترض .

(٢) بصرف النظر عما يرد مخالفا لذلك في الفقرة (١) من هذه المادة يكون المرسل المفترض لأمر الدفع الخاضع للتصديق ملتزما اذا :

(أ) كان التصديق وسيلة معقولة تجاريا كضمان في مواجهة أوامر الدفع غير المأذون بها ،

(ب) وكان مبلغ أمر الدفع مغطى برصيد دائن قابل للسحب أو برصيد مدين مأذون به من حساب مناسب للمرسل لدى المصرف المتلقي ، أو كان هناك اتفاق بين المرسل والمصرف المتلقي بامكان تنفيذ أوامر الدفع هذه رغم عدم وجود مثل ذلك الرصيد الدائن أو الرصيد المدين ،

(ج) وكان المصرف المتلقي قد تقيد بشروط التصديق .

(٣) البديل ألف

يكون المرسل المفترض [الذي ليس مصرفا]غير ملتزم ، مع ذلك ، بأمر الدفع طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة ، اذا

(أ) كان المرسل الحقيقي شخصا آخر ليس موظفا حاليا أو سابقا لدى المرسل المفترض .

(ب) وكان المرسل الحقيقي قد توصل الى اجراء التصديق دون خطأ من جانب المرسل المفترض .

البديل باء

لا يكون المرسل ملتزما بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة اذا أثبت أن أمر الدفع قد نفذه :

(أ) موظف أو وكيل حالي أو سابق تابع للمصرف المتلقي ، أو

(ب) شخص يعمل بالاتفاق مع شخص آخر ينطبق عليه الوصف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) ، أو

(ج) أي شخص آخر يكون قد حصل بدون اذن من المرسل على معلومات سرية عن التصديق من مصدر خاضع لاشراف المصرف المتلقي ، بصرف النظر عن الخطأ .

(٤) يصبح المرسل ملزما بالدفع للمصرف المتلقي من أجل تنفيذ أمر الدفع ، متى قبله المصرف المتلقي ، على أن الدفع لا يستحق حتى موعد التنفيذ ، ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٥ - قبول أمر الدفع أو رفضه من قبل المصرف المتلقي الذي ليس مصرف المستفيد

(١) تنطبق أحكام هذه المادة على المصرف المتلقي الذي ليس مصرف المستفيد .

(٢) يكون المصرف المتلقي قابلا لأمر الدفع الوارد من المرسل ، عند حلول أقرب المواعيد التالية :

(أ) عند انقضاء المدة التي كان يتعين في غضونها الاخطار بعدم القبول دون أن يعطى الاخطار ، شرط ألا يتم القبول الى أن يتلقى المصرف المتلقي المبلغ وفقا للمادة ٤ (٤) ، أو

(ب) عند تلقي المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن ينفذ المصرف أوامر الدفع حالما يتلقاها من المرسل ، أو

(ج) عند قيامه باخطار المرسل بالقبول ، أو

(د) عند اصداره لأمر دفع يقصد به تنفيذ أمر الدفع الذي تلقاه .

(٣) - ينبغي على مصرف المستفيد الذي لا يقبل أمر الدفع الوارد من المرسل الا بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) (أ) أن يخطر هذا المرسل بالرفض ما لم تكن المعلومات غير كافية لتحديد هوية المرسل . ويجب اعطاء الاخطار برفض أمر الدفع في موعد لا يتجاوز تاريخ التنفيذ .

المادة ٦ - التزامات المصرف المتلقي الذي ليس مصرف المستفيد

(١) تنطبق أحكام هذه المادة على المصرف المتلقي الذي ليس مصرف المستفيد .

(٢) يكون المصرف المتلقي الذي يقبل أمر الدفع ملزما بموجب هذا الأمر بإصدار أمر دفع في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ ، إما الى مصرف المستفيد أو الى مصرف وسيط ملائم ، على أن يكون متفقا مع محتويات أمر الدفع الذي تلقاه المصرف المتلقي وأن يكون محتويا على التعليمات اللازمة لتنفيذ التحويل الدائن بالأسلوب المناسب .

(٣) عند تلقي أمر دفع يتضمن معلومات تدل على خطأ في توجيهه ولكن يتضمن معلومات تكفي لتحديد هوية المرسل ، يقوم المصرف المتلقي بإخطار المرسل بخطأ التوجيه في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ .

(٤) اذا كانت التعليمات لا تحوي بيانات تكفي لتشكيل أمر بالدفع ، أو اذا كانت أمرا بالدفع ولا يمكن تنفيذها بسبب عدم كفاية البيانات ولكن يمكن تحديد هوية المرسل ، ينبغي على المصرف المتلقي أن يخطر المرسل بعدم كفاية البيانات في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ .

(٥) اذا كان هناك اختلاف في أمر الدفع بين الكلمات والأرقام التي تعبر عن مبلغ النقود ، يقوم المصرف المتلقي ، في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ ، باخطار المرسل بهذا الاختلاف ، إذا أمكن تحديد هوية المرسل . ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يعتمد المصرف إما على الكلمات أو على الأرقام ، حسب الحالة .

(٦) لا يكون المصرف المتلقي ملزما باتباع تعليمات من المرسل تقضي بالتحديد باستخدام مصرف وسيط أو مرفق للتحويلات الدائنة أو وسيلة من وسائل الارسال في تنفيذ تحويل الأموال اذا قرر المصرف المتلقي بحسن نية أن من غير الممكن اتباع التعليمات أو أن اتباعها قد يؤدي الى تكاليف باهظة أو الى تأخير بالغ في انجاز تحويل الأموال . ويكون المصرف المتلقي قد تصرف في غضون المهلة التي تنص عليها

المادة ٩ ، اذا استفسر من المرسل خلال الفترة التي تنص عليها هذه المادة عما ينبغي له اتخاذه من اجراءات لاحقة في ضوء هذه الظروف .

(٧) لأغراض هذه المادة ، تعتبر فروع المصرف مصارف مستقلة حتى لو كانت تقع في نفس الدولة .

المادة ٧ - القبول أو الرفض من جانب مصرف المستفيد

(١) يكون مصرف المستفيد قابلا لأمر الدفع لدى وقوع أقرب المواعيد التالية :

(أ) عند انقضاء المهلة الزمنية التي يشترط فيها إرسال الإخطار بالرفض دون أن يرسل الإخطار ، شرط ألا يتم القبول الى أن يتلقى المصرف المتلقي المبلغ من المرسل وفقا للمادة ٤ (٤) ،

(ب) عند تلقي المصرف أمر الدفع ، شريطة أن يكون المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يقوم المصرف بتنفيذ أوامر الدفع حالما يتلقاها من المرسل ،

(ج) عندما يخطر المرسل بالقبول ،

(د) عند قيام المصرف بقيد المبلغ لحساب المستفيد أو بوضعه تحت تصرف المستفيد ،

(هـ) عند توجيه المصرف الى المستفيد إخطارا بأن له الحق في سحب الأموال أو استخدام الرصيد الدائن ،

(و) عند استخدام المصرف الرصيد الدائن في وجه آخر حسب التعليمات الواردة في أمر الدفع ،

(ز) عند استخدام المصرف الرصيد الدائن لسداد دين للمصرف على المستفيد أو استخدامه وفقا لأمر صادر من المحكمة .

(٢) ينبغي على مصرف المستفيد الذي لا يقبل أمر دفع وارد من المرسل إلا بمقتضى الفقرة الفرعية (١) (أ) ، أن يخطر المرسل بالرفض ما لم تكن المعلومات غير كافية لتحديد هوية المرسل . ويجب إعطاء الإخطار برفض أمر الدفع في موعد لا يتجاوز تاريخ التنفيذ .

المادة ٨ - التزامات مصرف المستفيد

(١) يكون مصرف المستفيد ملزما عند قبول أمر الدفع الذي تلقاه ، بوضع الأموال تحت تصرف المستفيد وفقا لأمر الدفع والقانون الواجب التطبيق الذي ينظم العلاقة بين المصرف والمستفيد .

(٢) عند تلقي أمر دفع يتضمن معلومات تدل على خطأ في توجيهه ولكن يتضمن معلومات تكفي لتحديد هوية المرسل ، يقوم مصرف المستفيد باخطار المرسل بخطأ التوجيه في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ .

(٣) اذا كانت التعليمات لا تحوي بيانات تكفي لتشكيل أمر بالدفع ، أو اذا كانت أمرا بالدفع ولا يمكن تنفيذها بسبب عدم كفاية البيانات ولكن يمكن تحديد هوية المرسل ، ينبغي على مصرف المستفيد أن يخطر المرسل بعدم كفاية البيانات في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ .

(٤) اذا كان هناك اختلاف في أمر الدفع بين الكلمات والأرقام التي تعبر عن مبلغ النقود ، يقوم مصرف المستفيد ، في غضون الفترة التي تنص عليها المادة ٩ ، باخطار المرسل بهذا الاختلاف ، اذا أمكن تحديد هوية المرسل . ولا تنطبق هذه الفقرة اذا كان المرسل والمصرف قد اتفقا على أن يعتمد المصرف إما على الكلمات أو على الأرقام ، حسب الحالة .

(٥) اذا وصفت هوية المستفيد بالكلمات وبالأرقام ، وكانت هوية المستفيد المقصود غير ممكنة التحديد بقدر معقول من التيقن ، وجب على مصرف المستفيد في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ أن يخطر المرسل ومصرف المصدر اذا أمكن تحديد هويتهما .

(٦) ينبغي لمصرف المستفيد ، في تاريخ التنفيذ ، أن يخطر المستفيد الذي ليس له حساب لديه بأنه تلقى أموالا لصالحه ، اذا كان لدى المصرف معلومات كافية لاخطار كهذا .

المادة ٩ - وقت تنفيذ أمر الدفع من جانب المصرف المتلقي وإعطاء الإخطار

(١) يكون المصرف المتلقي ملزما بتنفيذ أمر الدفع في اليوم الذي يتلقاه ، ما لم :

(أ) يحدد أمر الدفع تاريخا لاحقا للتنفيذ ، وفي هذه الحالة ينفذ الأمر في التاريخ المحدد ، أو

(ب) يحدد الأمر تاريخ الدفع ويستدل من هذا التاريخ أن التنفيذ في وقت لاحق مناسب لمصرف المستفيد لكي يقبل أمر الدفع ويضع الأموال تحت تصرف المستفيد في تاريخ الدفع .

(٣) ينبغي ، يوم تلقي أمر الدفع ، اعطاء الاخطار اللازم بمقتضى المادة ٦ (٣) أو (٤) أو (٥) ، أو المادة ٨ (٣) أو (٣) أو (٤) أو (٥) .

(٣) يحق للمصرف المتلقي ، الذي يتلقى أمرا بالدفع بعد آخر موعد حدده المصرف المتلقي لتنفيذ هذا النوع من أوامر الدفع ، أن يعتبر أنه تلقاه في اليوم التالي لليوم الذي ينفذ فيه المصرف هذا النوع من أوامر الدفع .

(٤) اذا كان المصرف المتلقي ملزما باتخاذ اجراء في يوم لا ينفذ فيه المصرف أوامر دفع كالأمر الذي تلقاه ، وجب عليه اتخاذ الاجراء اللازم في اليوم التالي لليوم الذي ينفذ فيه هذا النوع من أوامر الدفع .

(٥) لأغراض هذه المادة تعتبر فروع المصرف مصارف مستقلة حتى لو كانت تقع في نفس الدولة .

المادة ١٠ - الالغاء

(١) يكون أمر الالغاء الصادر الى مصرف متلق غير مصرف المستفيد نافذا اذا :

(أ) أصدره مرسل أمر الدفع ،

(ب) وتم تلقيه قبل تنفيذ أمر الدفع بوقت يكفي لتمكين المصرف المتلقي من الغاء التنفيذ اذا اتخذ أسرع اجراء ممكن في الظروف الراهنة ،

(ج) وصودق على صحته بنفس الطريقة التي صودق بها على أمر الدفع .

(٣) يكون أمر الالغاء الصادر الى مصرف المستفيد نافذا اذا :

(أ) أصدره مرسل أمر الدفع ، و

(ب) تم تلقيه قبل قبول أمر الدفع بوقت كاف يتيح لمصرف المستفيد ، اذا اتخذ في أسرع وقت ممكن في الظروف الراهنة ، اجراء بالامتناع عن قبول أمر الدفع ، و

(ج) صودق على صحته بنفس الطريقة التي صودق بها على أمر الدفع .

(٣) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين (١) و (٢) ، يجوز للمرسل وللمصرف المتلقي أن يتفقا على ألا تكون أوامر الدفع التي يصدرها المرسل الى المصرف المتلقي قابلة للالغاء أو على ألا يكون أمر الالغاء نافذا الا اذا تم تلقيه في وقت يسبق المدة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) .

(٤) اذا تسلم المصرف المتلقي أمر الالغاء في وقت متأخر يجعله غير نافذ بموجب الفقرة (١) ، يقوم المصرف المتلقي ، في أسرع وقت ممكن في الظروف الراهنة ، بالغاء أمر الدفع الذي أصدره الى مصرفه المتلقي ، ما لم يكن أمر الدفع غير قابل للالغاء بموجب اتفاق مشار اليه في الفقرة (٣) .

(٥) لا يكون المرسل الذي أصدر أمرا بالغاء أمر دفع قابل للالغاء بموجب اتفاق مشار اليه في الفقرة (٣) ، ملزما بأن يدفع للمصرف المتلقي ما يقابل أمر الدفع :

(أ) اذا أدى الالغاء الى عدم انجاز التحويل الدائن ، أو

(ب) اذا أنجز التحويل الدائن ، رغم الالغاء ، وذلك بسبب عدم تقيد المصرف المتلقي أو أي مصرف متلق بعده بالتزاماته بموجب الفقرات (١) أو (٢) أو (٤) .

(٦) اذا كان المرسل ، غير الملزم بمقتضى الفقرة (٥) بأن يدفع للمصرف المتلقي ، قد دفع بالفعل للمصرف المتلقي قيمة أمر الدفع الملغي ، يكون من حق المرسل أن يستعيد الأموال المدفوعة .

(٧) اذا لم يكن المصدر ملزما بدفع قيمة أمر الدفع بموجب الفقرة (٥) (ب) أو اذا استرد أمواله بموجب أحكام الفقرة (٥) (ب) أو الفقرة (٦) ، انتقل أي حق للمصدر في استعادة الأموال من المستفيد الى المصرف الذي لم يتقيد بالتزاماته بموجب الفقرات (١) أو (٢) أو (٤) .

(٨) ليس لوفاة أو افلاس أو عدم أهلية أي من المرسل أو المصدر تأثير على بقاء أمر الدفع الذي تم اصداره قبل ذلك الحادث صحيحا من الناحية القانونية .

(٩) تعتبر فروع المصارف ، حتى لو كانت تقع في البلد نفسه ، مصارف مستقلة لأغراض هذه المادة .

الفصل الثالث - الآثار المترتبة على عدم تنفيذ التحويلات الدائنة أو تنفيذها الخاطىء أو تأخيرها

المادة ١١ - [المساعدة ورد القيمة]

يكون المصرف المتلقي الذي ليس مصرف المستفيد ، اذا ما قبل أمر الدفع ، ملزما بمقتضى ذلك الأمر بما يلي :

(أ) القيام في حالة صدور أمر دفع الى مصرف المستفيد بمبلغ يقل عن المبلغ المبين في أمر الدفع الموجه من المصدر الى مصرف المصدر ، بمساعدة المصدر وكل مصرف مرسل لاحق يطلب مساعدة المصرف المتلقي منه ، في إستصدار أمر دفع الى مصرف المستفيد يوازي الفرق بين المبلغ المدفوع الى مصرف المستفيد والمبلغ المحدد في أمر الدفع الموجه من المصدر الى مصرف المصدر .

(ب) رد أي مبلغ تلقاه من المرسل الى هذا المرسل ، اذا لم يصدر الى مصرف المستفيد أمر دفع يتفق ومحتويات أمر الدفع الموجه من المصدر ويتضمن التعليمات اللازمة لتنفيذ التحويل الدائن بالأسلوب المناسب - أو اذا لم يقبل مصرف المستفيد هذا الأمر ، كما ان للمصرف المتلقي حق استرجاع أي مبالغ دفعها الى المصرف المتلقي منه .

المادة ١٢ - المسؤولية والتعويضات

[(١) كل مصرف متلق يخل بالتزاماته بموجب المادة ٥ يكون مسؤولا عن ذلك تجاه المرسل وتجاه المصدر .]

(٢) مصرف المصدر وكل مصرف وسيط يقبل أمرا بالدفع يكون مسؤولا تجاه المرسل وتجاه المصدر عن الخسائر المبينة في الفقرة (٥) من هذه المادة ، والناجمة عن عدم التنفيذ أو التنفيذ غير الصحيح للتحويل الدائن وفقا للتعليمات الواردة في أمر الدفع الوارد من المصدر . ويعتبر التحويل الدائن منفذا على نحو صحيح اذا صدر أمر بالدفع يتفق مع أمر الدفع الذي أصدره المصدر ، وقبله مصرف المستفيد في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ .

(٣) لا يكون المصرف الوسيط مسؤولا بموجب الفقرة (٢) اذا كان أمر الدفع الذي تلقاه مصرف المستفيد متفقا مع أمر الدفع الذي تلقاه المصرف الوسيط ونفذ المصرف أمر الدفع الذي تلقاه في غضون المهلة التي تنص عليها المادة ٩ .

(٤) يكون مصرف المستفيد مسؤولا :

(أ) تجاه المستفيد عن تنفيذه غير الصحيح أو عدم تنفيذه أمر دفع كان قد قبله بالقدر المنصوص عليه في القانون الذي ينظم [علاقة الحساب] [العلاقة بين المستفيد والمصرف] ؛ و

(ب) تجاه المرسل وتجاه المصدر عن أي خسائر ناجمة عن تخلف المصرف عن وضع الأموال تحت تصرف المستفيد وفقا للشروط المتعلقة بتاريخ الدفع أو تاريخ التنفيذ المذكورة في الأمر ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ .

(٥) اذا كان المصرف مسؤولا بموجب هذه المادة تجاه المصدر أو تجاه المرسل ، وجب عليه التعويض عن :

(أ) ما ضاع من الفائدة ؛

(ب) الخسارة الناجمة عن تغيّر أسعار الصرف ؛

(ج) المصاريف المتكبدة لاصدار أمر دفع جديد [ولمواجهة قدر معقول من تكاليف التمثيل القانوني] ؛*

(د) [أي خسارة أخرى] تكون قد وقعت نتيجة لذلك ، اذا كان التنفيذ غير الصحيح [أو المتأخر] أو عدم التنفيذ [قد نتج عن فعل أو تقصير من جانب المصرف ارتكب بقصد التسبب في ذلك التنفيذ غير الصحيح [أو المتأخر] أو عدم التنفيذ ، أو عن استهتار وعلم باحتمال أن ينتج عنه ذلك التنفيذ غير الصحيح [أو المتأخر] أو عدم التنفيذ] .

(٦) اذا لم يقم المصرف المتلقي بإخطار المرسل بخطأ التوجيه في أمر الدفع كما هو منصوص عليه في المادة ٦ (٢) أو ٨ (١) وتأخر التحويل الدائن ، يكون المصرف المتلقي مسؤولا :

(أ) اذا كانت هناك أموال متوفرة ، عن دفع فائدة الأموال المتاحة للمدة التي ظلت فيها تحت تصرف المصرف ؛ أو

(ب) اذا لم تكن هناك أموال متوفرة ، عن دفع فائدة على المبلغ المذكور في أمر الدفع لمدة زمنية مناسبة ، لا تتجاوز ثلاثين يوما .

(٧) يجوز للمصارف أن تعدل من أحكام هذه المادة بالاتفاق بالقدر الذي يؤدي الى زيادة أو إنقاص مسؤولية المصرف المتلقي تجاه مصرف آخر وبالقدر الذي يكون فيه الفعل أو التقصير غير مشمولين بالوصف الوارد في الفقرة ٥ (د) . ويجوز للمصرف أن

يوافق على زيادة مسؤوليته تجاه مصدر ليس مصرفا ولكن لا يجوز له أن ينقص مسؤوليته تجاه ذلك المصدر .

(٨) لا تتوقف التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة على وجود علاقة سابقة بين الأطراف ، سواء كانت علاقة تعاقدية أو غير تعاقدية . كما أنها تعويضات حصرية ولا سبيل الى الحصول على أي تعويض آخر تطبيقا لنظريات قانونية أخرى .

المادة ١٣ - الاعفاءات

يعفى المصرف المتلقي وأي مصرف يكون المصرف المتلقي مسؤولا تجاهه بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب المادة ١٢ ، من المسؤولية عن عدم تنفيذه أيّا من التزاماته ، اذا أثبت هذا المصرف أن عدم التنفيذ كان بسبب أمر صادر من محكمة ، أو عطل في مرافق الاتصالات أو عطل في المعدات ، أو توقف مصرف آخر عن الدفع ، أوحرب ، أو حالة طوارىء ،أو ظروف أخرى لم يكن من المعقول أن يتوقع من المصرف أخذها في الحسبان وقت التحويل الدائن أو اذا أثبت المصرف أنه لم يكن من المعقول ملافاة الحادث أو التغلب عليه أو على عواقبه .

الفصل الرابع - الآثار المدنية للتحويل الدائن

المادة ١٤- أداء الالتزامات النقدية وانقضاؤها: التزامات المصرف تجاه صاحب الحساب

(١) يجوز أداء التزام نقدي بتحويل دائن الى حساب المستفيد في أحد المصارف ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(٢) ينقضي التزام المدين ، ويكون مصرف المستفيد مدينا للمستفيد بمقدار أمر الدفع الذي تلقاه مصرف المستفيد ، عندما يقبل مصرف المستفيد أمر الدفع .

(٣) اذا قام مصرف وسيط واحد أو أكثر بخصم رسوم من مبلغ التحويل الدائن فان الالتزام ينقضي في حدود مبلغ تلك الرسوم ، بالاضافة الى مبلغ أمر الدفع الذي تلقاه مصرف المستفيد . ويكون المدين ملتزما بتعويض الدائن عن مبلغ تلك الرسوم ، ما لم يتفق على غير ذلك .

---

* قد يولى الاعتبار للسماح باسترداد تكاليف معقولة للتمثيل القانوني حتى لو لم تكن قابلة للاسترداد بمقتضى قانون الاجراءات المدنية .

(٤) بقدر ما يكون من حق المصرف المتلقي أن يسترد ما دفعه من المرسل بالقيد على حساب المرسل لدى المصرف المتلقي ، يعتبر القيد على الحساب قد تم عندما يقبل المصرف المتلقي أمر الدفع .

الفصل الخامس - تنازع القوانين

المادة ١٥ - تنازع القوانين

(١) يجوز للأشخاص الذين يتوقعون ارسال أوامر دفع وتلقيها ، أن يتفقوا على أن تخضع حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة الناشئة عن أوامر الدفع لقوانين دولة المرسل أو دولة المتلقي ، أو قوانين الدولة التي تصدر أوامر الدفع بعملتها ، وفي حالة عدم وجود اتفاق ، تسري قوانين دولة المصرف المتلقي على الحقوق والالتزامات الناشئة عن أمر الدفع .

(٢) تسري قوانين الدولة التي يجب أن ينفذ فيها الالتزام على الحقوق والالتزامات المتبادلة بين مصدر التحويل الدائن وللمستفيد منه ، ما لم يتفق على غير ذلك ، واذا أمكن تنفيذ التزام بين الطرفين بتحويل دائن الى حساب في أية دولة واحدة أو أكثر ، أو اذا لم يكن الهدف من التحويل تنفيذ التزام ، تنظم قوانين الدولة التي يوجد فيها مصرف المستفيد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المصدر والمستفيد .

- - - - -